

الباب الثالث

النظام القضائي عند العشائر الأردنية (المحاكم ! والقضاء)

The Bedouin Judicial System (Courts! and Judges)

أ - اعتبارات عامة (General Considerations)

١) المحاكم وقراراتها (I) Courts and Judgement

لقد بحثنا فيما مضى من باب، موضوع التشريع العرفي؛ والآن نأتي إلى معالجة موضوع تطبيق هذا التشريع. ونرى لزماً، بادئ ذي بدء، أن نوضح فيما إذا كان لدى عشائر البدو، في حقيقة الأمر، محاكم وقضاة، أم لا؟.

أما اصطلاح «محكمة»، فلم يكن مستخدماً لدى بدو الأردن، فيما قبل عام ١٩٢١، بل ونجدهم إلى هذا التاريخ (١٩٨٢)، لا يستخدمون هذه الكلمة للدلالة على نظامهم القضائي؛ لأن كلمة «محكمة» تتضمن معنى يرتبط «بالسلطة الإلهية»؛ و«بالإهانة» و«الاضطهاد» العرب من قبل الأتراك. فاصطلاحات: «محكمة»، و«محكمة» و/أو «محاسبة»، يتضمن، بالنسبة للبدو، وضعه في موقع ناقص تبعية. كما أن البدو يربطون هذه الاصطلاحات بقوة الله سبحانه وسلطته، فيقولون: «ما يحاسب العبد إلا ربه». وهناك الغالبية العظمى من العشائر الأردنية غير البدوية ممن يحمل الأفكار والآراء نفسها.

كانت العشائر الأردنية بوجه عام تكره كثيراً إن لم يكن جميع ما يمت إلى الأتراك بصلة من حيث أسلوب الحكم؛ وذلك لأن حكمهم لسكان الأردن، إتصف بالقمع والاضطهاد، وكانوا يرسلون بالمتهمين من أهل البلاد إلى محاكم

عسكرية في الكرك والقدس و/أو دمشق . وقد أصدرت هذه المحاكم أحكامها على كثير من الناس بالإعدام ، وكان من جملتهم بعض أبناء العشائر من بدوية وغير بدوية .

وقد كانت الهوة؛ في الفهم والاتجاهات ، سحيقة وواسعة فيما بين المجموعات العشائرية (وخاصة البدوية) والأتراك . وحتى عام ١٩١٦ ، كانت الحكومة التركية هي صاحبة الهيمنة على مؤسسات الدولة ، والمحاكم ، مما جعل مفهوم الحكومة والمحاكم ، في عقلية الأردني ، مقترنة بفعل الشيطان .

لقد كانت هذه هي الخلفيات التاريخية التي قادت إلى التفريق فيما بين مفهوم الدولة ومفهوم العشائر لكل من النظام القضائي العرفي العشائري ، والإجراءات ، والثقافة ، ويتمثل هذا في قولهم : «حكي القرايا ما يجي على حكي السرايا» . وهذا يعني أن العشائر - وخاصة البدوية - قد كرهت اصطلاح : «المحكمة» ، واعتبرت أن المحاكم تشكل جزءاً خاضعاً للمؤسسة الحكومية . وقد بقي هذا المفهوم سائداً بشل أو بآخر ، إلى هذا الوقت (١٩٨٢) .

وقد أورث هذا المفهوم ، مفهوماً آخر وهو الإجراءات القضائية الحكومية (المدنية والشرعية) ، وذلك لأنها (هذه الإجراءات) في اعتقادهم ، مضيعة للوقت ، وأكثر من هذا إنهم يعتبرون المحاكم ، أية محاكم ، كمصدر لإهانتهم ، والتقليل من إنسانيتهم ، ومصدراً من مصادر عدم احترام شعورهم الذاتي ويعبرون عن هذا كله بقولهم : «المحاكم جرجرات وبهدلات» ويضاف إلى ما ذكرنا من اعتقادات العشائر - خاصة البدوية، المتعلقة بالمحاكم ، والمتوارثة منذ زمن الأتراك ، أن مجرد المثول أمام المحكمة هو بحد ذاته ما هو إلا إهانة وتنزيل لدرجته ، وعار عليه ، وذلك لأن القاضي في المحكمة يمثل ، بالنسبة له ، سلطة فوقية علوية ، الأمر الذي يتنافى مع مفهومهم وفلسفتهم المنطوية على المساواة ؛ وبالإضافة إلى هذا ، فإنهم يعتبرون القاضي شخصاً يمسك الأوراق كلها في يديه ، كما أن البدوي لا يرتاح إلى ما يلقاه في المحاكم المدنية والشرعية ، في أنه يدنو القاضي درجة ، وأنه عاجز عن الرد على أي تصرف هوجائي قد يوجه إليه من العاملين في المحكمة وطاغمها ؛ وذلك على النقيض تماماً مما هو في حضرة

القاضي العشائري - حيث أن احترام الذات الإنسانية سابق على كل شعور.

لقد كان النظام القضائي العشائري، قبل ١٩٢١، مستقلاً بشكل أساسي وثابت، عن أية سلطة حكومية مركزية. أما القانون الأول الذي صدر لتنظيم وترتيب النظام القضائي العشائري في شرق الأردن، فكان عام ١٩٢٤، وسمي: «قانون محاكم العشائر». وأما من الناحية العملية، فقد استثنى البدو كلمة «محكمة» في كلامهم، وبدلاً من ذكر العنوان كاملاً، كانوا يقولون: «قانون العشائر». وكنتيجة لذلك، قدم البدو مصطلحاتهم الخاصة بهم للتعامل مع عمليات التقاضي بدلاً من هذه الكلمات المذكورة أعلاه، والتي اعتبرها البدو كنوع من الاعتداء على هويتهم الثقافية. أما هذه المصطلحات فهي:

(١) الحق، ويعني: العدالة، الحقوق، الحكم القضائي، التخاصم، ويقولون مثلاً: «عطيني الحق» - أي دعنا نعرض نزاعنا أمام أحد القضاة، وإذا ما رفض الشخص الخضوع إلى «الحق»، فإنه يعتبر عندهم متمرداً حروناً - ويقولون عنه فيها: «عَقْ لا يعطي حق، ولا يأخذ حق»، أي أنه شخص يرفض أو يكره أن يذهب إلى القاضي للتقاضي. وبالطبع فإنه يعتبر قد اخترق «الحد المقبول». كما أنه يخطئ باختصار مجموعته القبلية، ويفقد بالتالي دعم أقاربه، وحقوقه العشائرية؛ بل وأكثر من هذا، أنه يُعتبرُ فاقداً لحقوقه الاجتماعية، ومنبوذاً إجتماعياً من أقاربه ومجموعته - حينها يسمونه: «مشمس».

(٢) أما الإصطلاح الآخر المستخدم بشكل عام فهو: «القضوة» - أي المثل أمام القاضي وعرض الحجج، والاستماع لقرار القاضي. فعندما يرغب طرفان متخاصمان في فض نزاعاتهم بطريقة ودية، فإن هاجسهم الأول هو تحقيق العدالة بما يرضي الطرفين ويسرهم (مُقَاضَاةٌ وَمِرَاضَاةٌ). وهذا حافز للأفراد ليحاولوا التصرف بحكمة واحترام تجاه بقية المجموعة.

ويفضل الأردنيون عادة، الذهاب إلى القاضي العشائري لاعتقادهم أنه يحكم بالعدل والإحسان، وينتهي من القضية دونما تحيز، وبما يرضي طرفي

النزاع كليهما وعندما يرغب الشخص في نقل النزاع إلى مرحلة التقاضي، فإنه يطلب إلى خصمه السعي معه للمشول أمام قاضٍ للنظر في الخصومة. ومن العبارات المستخدمة في ذلك، قولهم: «خَلِيَّ الحق بيّنًا» - أي دعنا نمثل أمام القاضي لينظر فيما نحن متنازعون فيه؛ وأيضاً قولهم: «أنا قبيلك عند القاضي» - أي إنني خصمك الذي يطلبك ويحاججك أمام القاضي؛ وهذا كله يعني طلب التقاضي (مقاضاة) - أي القضية.

٣ - وبالإضافة إلى هذا، فإن الأردنيين يستخدمون عبارات أخرى لطلب التقاضي، سواء أ جاء ذلك طلباً من المتضرر، أو استجابة من المدعى عليه، وذلك على النحو التالي.

(أ) أما العبارات التي يستخدمها الضحية / المعتدى عليه، فهي التالية: «نَظُفْ حالك وخَلِيَّ بالك» - أي انك متهم بما يدنسك، وعليك أن تسعى للطهارة والتطهير، وأن تشفي صدرك وذهنك من محاسبة الضمير، والتفكير فيما اقترفته ضدي. وهم يعتبرون أن المعتدي قد وضع نفسه، والمعتدى عليه أيضاً، في وضع حَرَجٍ لا يُحْسَدَان عليه؛ لذا فإن على المعتدي أن يخضع إلى عملية قضائية ليبرئ نفسه، ويربح قبيلة / خصمه (توسّع بالبلاد وأعط / أو خذ ميعاد). أما العبارة الأخرى فهي: «فَتَشْ جيبوك وغطّي عيوبك» - أي انظر في جيبك، وغطّ أخطأك، وذلك باللجوء إلى التقاضي.

(ب) أما العبارات التي يستخدمها المدعى عليه، كجواب وتجاوب مع طلب المتضرر، فهي التالية: «أنا ملزوم ومجروم» - أي دع العدالة تأخذ مجراها، فإذا ما برهنت قضيتك بما لا يقبل الشك، فإنه لا خيار لي حينها إلا تحمّل المسؤولية، وقبول قرار القاضي. وهناك عبارة أخرى وهي: «حَيَّاك الله على الحق، من عند رجال الله» - والتي يمكن تفسيرها بما يلي: إنني أرفض ما اتهمتي به، ونريد الذهاب إلى القاضي، ليتقصّى الحقيقة ويختبر الأمر.

وإذا كان الشخص متهماً باقتراف جريمة خطيرة، فهو لا يتوانى عن

الاستجابة لمن يتهمه، بالذهاب إلى القاضي، وذلك لأن العشائر تعتقد أن الجرائم الجادة (المرازيم)، يتعذر حلها أو التخلص منها إلا من قبل القضاة الذين يتمتعون بذلك ذي مستوى عالٍ ضمن مجال سلطتهم التي يتبوأونها. ومثل هذه القضايا تستدعي قيام دليل قوي، وكفلاء معتبرين أقوياء (ملازيم)، على الطرفين كليهما، وذلك ليتأكدوا أن القرارات والالتزامات قد نُفذت بطريقة صحيحة ومضبوطة؛ لأن نتائج هذه القضايا ليست مقصورة على الجاني وحده، بل ويتجاوز ذلك إلى جميع أقاربه. ويعبرون عن هذا كله في المثل القضائي التالي: «ما يجيب المرازيم غير هرج الملازيم».

وإذا فشل الخصماء في إنهاء النزاع قبل الذهاب إلى القاضي، فإن المدعى عليه يفضل حينها إنهاء الخصومة أو الاختلاف أمام القاضي، بما يترتب عليها من نتائج (أنا لك محمّل ومزمل).

من الواضح الآن، أن العشائر الأردنية - خاصة البدوية منها لم يستخدموا كلمات: «محكمة»، أو «محاسبة»، أو «محكمة» في اشارتهم إلى عمليات التقاضي قبل بداية السبعينات، رغم أن «قانون محاكم العشائر» الصادر عام ١٩٢٤، قد تضمن كلمة «محكمة» رسمياً وبعد عام ١٩٧٠، استمرت العشائر - وخاصة البدو في تجنب استخدام اصطلاح «محكمة»، و«محكمة»، وإذا ما اضطروا لاستخدامه، فإنهم يفعلون ذلك مُكرهين أو مجبرين.

أما كلمة «قاضي» فلها عند العشائر معنى واسعاً. فهي تشير من حيث «المبدأ» إلى أي شخص يتولى مهمة إنهاء النزاعات بين أطراف متخاصمة. وأما حسب «العادة» فتشير هذه الكلمة إلى الشخص الذي يقوم بانهاء النزاعات بشكل رسمي باتباع عمليات التقاضي حسب الأصول، وذلك بعد الاعتراف به (أي بالشخص) من قبل مجموعته بتنصيبه قاضياً لهم، وذلك ضمن مدى وحقل معين في التشريع أو النظام القضائي العرفي.

(٢) لكل عشيرة قاضيه

يقتضي النظام العشائري أن يكون لكل عشيرة (على الأقل) و/أو قبيلة قاض لها منها؛ وقد رأينا ذلك في موضوع عشيرة الزبن (ز ٤ ب). أما الأسباب الكامنة وراء اتخاذ العشيرة قاض منها، فهي التالية:

(١) حفظ التلاحم القبلي للعشيرة / القبيلة. فالأردني يعتبر عشيرته و/أو قبيلته على أنها حكومته ودولته، وفخور باستقلاليتها وهويتها. ومن طبع أبناء العشائر الأردنية أنهم يكرهون التدخل الخارجي باستقلالهم وهويتهم، وأية سيطرة غريبة من خارجهم على أي مظهر من مظاهر حياتهم، بما في ذلك نظامهم القضائي. فالرجل الخارجي أو الغريب، قد يُصدّر حكماً مبنياً على «عوايد» عشيرته / أو قبيلته هو، وذلك ليحقق العدالة التي هو معني بها، ولكن من وجهة نظر قبيلته هو، وقد يكون في معزل عن وعي عادات عشيرة قبيلة الأخصام. وهذا يناقض مبدأ العشائر الأساسي في تحقيقهم العدالة، التي هي في عرفهم خاضعة «للعوايد».

وقد يعطي القاضي الخارجي أولوية لأقاربه الأذنين، أثناء نظره في القضايا التي يُوقى بها أمامه، وتكون من لدن أناس ليسوا من عزوته وقبيلته، وقد يصدر حكمه، ويتصرف بالطريقة التي يراها مناسبة له ولقومه من حوله، والتي قد تؤثر سلباً على احتياجات واهتمامات الخصماء هؤلاء.

(٣) أسباب تشريعية، يقوم القاضي في كل عشيرة و/أو قبيلة بإنهاء النزاعات حسب قواعدها التشريعية الخاصة بها، وذلك ضمن الإطار العام للمبدأ القضائي العشائري. وقد يصدف ويحدث وجود صراعات أساسية للقانون العرفي فيما بين مجموعتين قبليتين في فض النزاع بقضايا من نفس النمط. وعندما يذهب الاخصام إلى قاضٍ خارجي فعلى الأغلب أن النتيجة تكون مختلفة تماماً أيضاً. وبعبارة أخرى فإن قضاة هذه العشائر / القبيلة،

ينظرون إلى القضية الواحدة، بمعالجات ومناظير مختلفة، وذلك حسبما تقتضيه مفاهيمهم للأولوية التشريعية.

ويمكن أن نأخذ «الغرة» كمثال على ذلك، فهي عند الحويطات تنطوي على تسليم فتاة واحدة كجزء من الدية؛ بينما لا توجد هذه العادة عند بني صخر وعبّاد وسائر عشائر وسط وشمال الأردن ولكن لديهم عادة أخرى تقابلها وتوازئها ويسمونها: الطُّبَّة (بكسر وضم الطاء مع تشديدها)، والتي تتألف من خمسة جمال. أما لدى عشائر بئر السبع، فتتألف الغرة من فتاتين وعبد (انثى) يتم تسليمها جميعاً من ذوي الجاني إلى ذوي المجني عليه الأدينين.

وعلى أية حال، فإذا ما تطلّب الأمر لدى قاضي من الحويطات أن يقرر تسليم غرة كجزء من قراره القضائي الذي يريد إصداره على خصمين من عبّاد أو بني صخر، فإن قراره هذا سيقابل بالرفض، وذلك لأنهم سيعتبرونه أمراً مشيناً لهم، وعاراً عليهم أن يُعطوا بناتهم غرة كجزء من الدية. ومن جهة أخرى، فإنه إذا ما نظر قاض من بئر السبع نفس القضية بين الحويطات، ويأمر بتسليم فتاتين وعبد، حسبما تقتضيه أعرافهم وعاداتهم، فإنه سيلقى الرفض من الحويطات، وذلك لأن «عوايدهم» تقتضي تسليم فتاة واحدة فقط. وبعبارة أخرى، فرغم أن التشريع العشائري يحتوي، بشكل عام، مثل هذه الصيغة من التعويض، فإن التطبيق، و«الحل المقبول» لكل قبيلة، قد يختلف عن الآخر. وحيث أننا بحثنا هذه القضية التشريعية، فإن المنطق الذي يكمن خلف مبدأ اتخاذ قاض من نفس العشيرة أو القبيلة يبدو أمراً مُبرّراً وواضحاً بجلاء.

(٤) أسباب اقتصادية

يندرج تفسير العشائر الأردنية لإعطاء «الرزقة» (وهي الرسوم والأجرة التي يدفعها الخصمان للقاضي)، في إحدى القنوات الثلاثة وهي: تقوية الخصم الخارجي، وإضعاف القريب من أبناء القبيلة، وكوسيلة من الخضوع إلى عضو من قبيلة أخرى، وذلك بطريقة دفع الخاوة.

٥) موقع المضارب

يلعب موقع مضارب العشيرة دوراً هاماً وحاسماً؛ فالعشيرة في تنقلها الدائم من مكان إلى آخر، تفضل أن يكون لديها قاضيها الخاص بها، الذي يصاحبها ويعيش معها أينما حلت، وحيثما ارتحلت، وذلك للمساهمة في استمرارية استقلالها ووحدتها. فإذا ما كان القاضي والخصوم يقيمون في ديرة واحدة، فإن ذلك ييسر عليهم أمر التقاضي، ويوفر عليهم الوقت، ويؤدي بهم إلى الراحة. كما أن هذا القرب يستأصل الخوف الذي قد يساور النفوس من الخطر الذي قد يواجهه أطراف النزاع في رحلتهم إلى بيت القاضي، إذا ما كان في منطقة بعيدة عنهم، ومن عشيرة خارجة عن عشيرتهم. فالغريب أو الخارجي، من وجهة نظر العشائر، قد لا يرى الأمور على حقيقتها، مثلاً يراها أصحاب العلاقة، أو القاضي الذي يكون منهم وفيهم، ويقولون في ذلك (القريب لا هو - بوادينا ولا يسمع منادينا).

(٦) الخصومية والكرامة، يعطي المجتمع العشائري للقيم الاجتماعية، اعتبارات عالية للغاية. فبينما ينظرون إلى تحويل القضية إلى قاض من عزوتهم وقرباتهم من العشيرة أو القبيلة، على أنه أمر مقبول تماماً، فإنهم بالمقابل يرون اللجوء إلى قاض من خارج المجموعة (عشيرة أو قبيلة) كأمر ينزل من كرامتهم الاجتماعية، ويعرض خصوصيات الأطراف وأقاربهم وعشيرتهم و/أو قبيلتهم إلى الفضح والجرح أمام الغرباء، هذا بالإضافة إلى الاعتقاد المتعلق بالفوقية الخارجية، والتحتية الداخلية. ويقول المثل العشائري في هذه القرينة: «الغربة مذلة».

ويضع البدو توكيداً كبيراً على مفهوم الخصوصية. فعلى سبيل المثال، نجدهم يعالجون القضايا المتعلقة بالمرأة، أو التي هي فيها طرف، بطريقة لا تتجاوز حدود العشيرة أو القبيلة، الأمر الذي يستدعي الإمساك بزمام القضية بعناية فائقة وخصوصية مغلقة، ويقولون في ذلك: «غسيلنا في سيلنا» ويعتبر الأمر بالنسبة لهم مُهيناً ومُشيناً، ومؤذياً لرجال القبيلة، وسمعتهم جميعاً، أن

يكشفوا النقاب عن أسرار عشيرتهم أو قبيلتهم، أو أن يعرضوا خصوصيتهما للغرباء؛ وفي هذا يقولون: «العيب ما يطلع للغريب».

لقد كان من السائد الملحوظ، وجود قاضٍ لكل عشيرة أو قبيلة في شرق الأردن، قبل عام ١٩٢١، الأمر الذي استمر بعد هذا التاريخ، ولكن مع بعض التحويرات التي بدأت تزداد وتتسع على حساب المفهوم القديم، حتى اعتورها الاختفاء التدريجي منذ بداية السبعينات. وقد أجرت الدولة عدداً من التعديلات في قوانين الإشراف على البدو، بعد عام ١٩٢١، والتي بموجبها (أي هذه التعديلات) تم استبدال القاضي الواحد للقبيلة، وحلّ محله رسمياً مجلس أو مجموعة من الرسميين الحكوميين والشيوخ. وهكذا فإن صلاحيات القاضي العشائري التي تعترف بها الدولة، قد امتدت إلى ما وراء القبيلة، لتصبح على مستوى اللواء (ق م ع، ١٩٣٦، م: ٢/أ)، ثم توسعت دائرة هذه الصلاحيات في السبعينات، لتشمل النزاعات العشائرية على مستوى الأردن عموماً، رغم أن ذلك لم يكن منصوصاً عليه علناً في قانون المجلس عام ١٩٧٣، ومحضر القصر عام ١٩٧٤.

أما الترتيبات الرسمية التي اشتملتها قوانين الإشراف على البدو، فقد استدعت اختيار القضاة العشائريين، من قبل الدولة، دون أن يتم كما كان من قبل، اقتصاراً على نسق القرابة وحده، وإنما تجاوز ذلك إلى ضرورة موافقة الدولة واعترافها بهذا الاختيار والتعيين. فالمؤهلات الأساسية للقاضي العشائري من الناحية الرسمية، أصبحت مبنية على تفهم وإدراك القاضي «للعوايد» العشائرية، وأن يكون من شيوخ شرق الأردن (وهو لا يكون كذلك إلا إذا توفرت فيه أصلاً الصفات المطلوبة عشائرياً، سواء أكان بدوياً، أم غير بدوي). وبعبارة أخرى، فإن اتجاه الدولة نحو القضاء قد اعتمد على الوظائف السياسية القبلية ضمن صلاحياتهم (ق م ع، ١٩٢٤، م: ٣، ٥، ق م ع، ١٩٣٦، م: ٣).

وقد قسّم «قانون محاكم العشائر» الصادر عام ١٩٢٤ (م: ٢) القضاء في

الشؤون العشائرية بين قضاة العشائر من جهة، والدولة من خلال المتصرف، ومعه إما القاضي الشرعي، أو القاضي المدني في اللواء من جهة أخرى، أو كلهم مجتمعون. أما قانون محكمة إستئناف العشائر العام ١٩٣٦ (م: ٣)، فقد خطى خطوة أبعد، ورتب مستويات السلطة القضائية في الشؤون العشائرية على النحو التالي: الرئيس ويمثل رأس الدولة (الأمير)؛ قائد الجيش العربي ويمثل السلطة التنفيذية الرسمية؛ ثم يأتي القاضي العشائري نفسه في نهاية السلم والمطاف.

وعملت مثل هذه التغييرات على تحويل النظام القضائي العشائري المغلق، إلى نظام وطني. وقد أدى هذا إلى سهولة حركة وتحريك قضاة البدو/العشائر، في أنهم قد يتم اختيارهم من قبل إناس خارج ديارهم وعشيرتهم، للنظر في قضايا أولئك؛ وهكذا تم ابتداء نظام قضائي عشائري متمازج موحد على مستوى الأردن. أي أن النظرة الوطنية، قد حلت محل الإقليمية والعشائرية، وأن العادات الفردية، قد انفتحت على غيرها، وأصبحت قنواتها متصلة مع خارجها، مما زاد من فرص تبادل الإكتساب، وبدء تكوين عادات وتقاليد عامة لكل الأردنيين.

ب - وجهة نظر العشائر في النظامين القضائيين المدني والشرعي

B-The Bedouin Attitude to the Jordanian Civil Judicial System

إن رغبة الأردني المحضة في عدم الخضوع إلى أحكام المحاكم المدنية، أمر عميق الجذور في نفسه، كما سبق وذكرنا. وقد فشلت المحاكم المدنية بعد تأسيس الأمانة بشرق الأردن في الحصول على ثقة العشائر. فالقاضي المدني يشكل، بالنسبة للبدوي بالذات، عنصراً غريباً عليه، وثقافة لا تمت بصلة إليه، كما أنه يمثل «المحكمة»، التي يتقزز البدوي منها ويكرهها.

ويرى البدوي الأردني أن المحاكم المدنية تُرمزُ إلى الطبيعة الفردية التي تُخضع الفرد لسلطة خارج ذاته، وهي سيطرة الدولة. وبينما نجد قرارات المحكمة تُنفذ بالقسر والقوة؛ فإن تنفيذ قرارات قضاة العشائر يأتي من خلال

الصلح و / أو التحكيم الذي يقوم به أقارب الطرفين . ويتضح هذا من خلال المقولة العشائرية : «الدولة دولة، والعرب عرب»، موضحاً منهجين مختلفين ومفترقين تماماً، في معالجتهم للعدالة ونظرتهم إليها، أحدهما منهج العشائر، والثاني منهج الدولة .

وتفضل العشائر مثلاً، معالجة قضايا العرض عندها من خلال الإجراءات العشائرية، وقضاة العشائر، لا من خلال القضاة المدنيين والشرعيين. فالعشائر بطبعها تكره وترفض بشكل ملحوظ الإستسلام لأي تأثير خارجي على فض نزاعاتهم القضائية، خاصةً تلك المتصلة بأمور «العرض» . وتكمن أسباب أخرى وراء تفضيل العشائر لنظامهم القضائي، على كل من المدني والشرعي، وهذه هي :

(١) عامل المساواة، فالجو الذي يتم فيه التقاضي في المحكمة المدنية ومجريات العدالة في المحاكم الرسمية مغاير بشكل عدائي وعميق لمفهوم العشائر للمساواة . فموقع القاضي الحقيقي في المحاكم المدنية والشرعية، أعلى من مواقع الخصوم والعامة الحضور، ذلك أن القاضي في الغالب يكون فوق كرسيٍّ أو منصة تعلو ما حولها؛ وذلك ما يناقض تماماً ما هو موجود لدى العشائر، حيث يجلس القاضي والخصوم والحضور معاً، ويُعاملون بالتساوي .

وبينما نجد أن لا بد للشخص أن يخاطب القاضي المدني أو الشرعي بطريقة تنطوي على التبجيل والمراعاة، مصحوبة بالقباب معينة مثل : «سعادتكم»، أو «فضيلتكم»، فإن التعامل مع قضاة العشائر يختلف عن ذلك، حيث يخاطبه الخصوم بطريقة ودية وتنم عن المساواة بين الجميع . فهم يقولون له : «يا قاضي يا قاضينا، ياللي بالحق ترضينا»، أي أيها القاضي الذي أنت منا، يا من تصدر حكمك بالحق والعدل، فترضينا بسلوكك وحكمك وعدلك .

ونقطة أخرى في الفوارق ما بين إجراءات المحاكم، والمفهوم العشائري للقضاء، ما يتم أثناء الإجراءات، وسير المحاكمات . فالمدعى عليه أو المتهم قد

يدخل المحاكم مكبلاً بالإغلال مصحوباً في الغالب بشرطي . وذلك ما ليس موجوداً في المحاكم العشائرية التي يبقى الجو فيها مهيناً لعدم وجود ضغوط نفسية على الأطراف، فيقولون ويسمعون ويحاججون دونما تأثير على سير العدالة .

وعلى النقيض من ذلك، فإنه يسمح للأخصام في الجلسات القضائية البدوية وقتاً كافياً لعرض قضيتهم، وقد يعيدون قصّ أو رواية الأجزاء الرئيسية لقضيتهم، فيما بعد، بينما نجد بالمقابل أن المحاكم النظامية والشرعية يحددون ويرتبون بشكل متشدد وقت الحديث والمناسبات التي يُسمَح فيها للخصم أن يتكلم .

ولا بد أن نلاحظ، أن هناك حادثة تاريخية معروفة واحدة على الأقل، كان ينظر فيها إلى القاضي العشائري على أنه متحيّز، وكان بنفس الوقت قوياً بما فيه الكفاية ليستمر في ممارسة مهمته وعمله كقاضٍ بين الناس . وإما القضية التي نعنيها فحدثت في شرق الأردن، ربما في نهاية القرن الثامن عشر أو بداية القرن التاسع عشر، حيث لا تزال في الذاكرة إلى الآن على شكل أمثال، وحكم، وتجسّد النموذج السلبي الطاغوي، الذي يجب على القاضي ألا يتصرفه، أو يسير على نهجه، وهذا النموذج هو في حقيقة الأمر استثناء يرهن قانون المساواة عند العشائر . ومثل هذا الانموذج السلبي يدعى عندهم : قاضي «الباطل» أو «الظلم»، وسنبحث ذلك فيما بعد، في هذا الباب، بإذن الله سبحانه .

٢) مجال وغرض مفهوم النظام القضائي

تأخذ عدالة العشائر أهمية لكل من «العوايد»، و «المفاهيم القرابية»، وتحقيق الصلح فيما بين أعضاء المجتمع، وتقليل الصراع بين الأفراد والمجموعات . وعلى النقيض من ذلك، فإن المحاكم المدنية والشرعية، لا تأخذ الاختلافات الثقافية بين البدو وغير البدو، في الحسبان . كما أن هذه المحاكم لا تعير إهتماماً للقرابة في فض نزاعات الخصوم، بالمستوى الذي يعيره قضاة

العشائر. وبينما نجد قضاة العشائر مهتمون في حفظ توازن الحد المقبول، والعلاقات المتناغمة المتألّفة وتطبيق العادات، بما يتفق وروح الجماعة واتفاقها، فإن القضاة الموظفين (من مدنيين وشرعيين) معنيون بتطبيق القانون المكتوب فقط، وبذلك ربما يتجاهلون أو يتخطون الحاجة إلى ديمومة العلاقات الودية المتناسقة ضمن المجموعة الواحدة.

وجدير بالذكر أن القانون المدني لا يعير أهمية أو إهتماماً لبعض ملامح ومظاهر التشريع العشائري، ونأخذ على سبيل المثال، قضايا «العرض» والتي تعتبرها العشائر أخطر الجرائم، بينما تتعامل معها المحاكم المدنية على أنها نوع من سوء التصرف أو السلوك. وفي جعبتنا مثال آخر من القضايا التي تعتبرها المحاكم النظامية على أنها مناقضة للقانون، بينما هي بالنسبة للعشائر أمراً يُحمَدُ فاعله ويُبجل، مثل الأخذ «بالتأثر»، الذي يعتبرونه أمراً مُشرفاً، يستقبل فاعله لدى أقاربه من العشائر بالتكريم والتعظيم، بينما تستقبله المحاكم المدنية بعقوبة الأعدام، أو السجن على الأقل.

٣) الاجراءآت القضائية.

يمكن وصف الاجراءآت القضائية العشائرية بأنها بسيطة، وذات تأثير كبير، بنفس الوقت. وعليه، فإن العديد من الاجراءآت القضائية المدنية قد جاءت صدمة للعشائر وحسبها تقتضيه القوانين العرفية، فإنه لا بد أن يسبق الصلح في قضية ما، جلاء المُتهم، وأخذ العطوة الكافية، مع استمرارته في تجديدها إلى أن يأخذ الصلح مكانه ويتم (كما سبق وشرحنا في الباب الأول)، وبذلك فإن المجرم نفسه / أو لنقل المخطيء أو الجاني يستبقي الكرامة والحرية لنفسه ولأقاربه على حدّ سواء. وعلى النقيض من ذلك، فإن المحاكم المدنية تلجأ إلى الحجز القضائي، والسجن، الأمر الذي تعتبره العشائر إهانة، وتنزيراً لدرجة وقيمة شخص قد يكون بريئاً.

إن الإجراء العشائري التقليدي، وهو «العطوة»، أكثر تأثيراً وفعالية في

فرض القانون والأمن والحماية، والحصول على العدالة الصحيحة بما يرضي الأطراف المتنازعة. وبعبارة أخرى، فإن «العطوة» نوع من «سياسة الجماعة». وذلك لأن الطرفين يوافقون على قبول قرارات القاضي دونما اعتراض أو جزع، وبالتالي فإن ذلك لا يحتاج إلى عظيم جهد لفرض هذه القرارات.

وكبديل «للعطوة»، فإن الأمن والحماية المطلوب فرضهما وتوفيرهما من قبل القانون المدني، يتطلب إرسال أفواج من رجال الشرطة إلى المنطقة التي وقع فيها، والمجموعات التي شب بينها النزاع. ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في عام ١٩٧٦، بين حمولتين من عشائر بني حميدة، كما بحثنا ذلك في نهاية الباب الأول.

يعتمد أمر الموعد المضروب لسماع القضية أمام القاضي العشائري، وأمد الدعوى القضائية عند العشائر الأردنية، على الاتفاق المشترك بين القاضي القبلي والخصوم على حد سواء. أما لدى القضاة الشرعيين والمدنيين، فإن ذلك الإمتياز من حقهم وحدهم، ويحددون الوقت الذي يناسبهم بالدرجة الأولى.

وفي الغالب فإن أبناء العشائر يعتبرون الاجراءات القضائية المدنية عبارة عن «مضيعة للوقت»، وتبدو حسب تقييمهم غير ذات جدوى، وبعبدة عن العقلانية، أما المحاكم فتعتبر هذه الأمور إحدى وسائل تحقيق العدالة، وبذلك نجد تبايناً واضحاً في مفاهيم الطرفين، ولدى كل منهما ما يبرر سلوكه وإجراءه.

والعشائر مبالغون دوماً لتبيان «المذنب»، أو «البريء» في قضية ما، في أقصر مدى من الوقت، بل إنهم لا يطبقون الإطالة لمعرفة حثيات الحق - أي من هو الكاسب (الفالاج)، ومن هو الخاسر (المفلوج)؟؛ بينما نجده مستعداً للإنتظار طويلاً من الزمن للحصول على التعويض أو الدية - وقد كان يستغرق سداد الدية ثلاث سنوات (كما سبق وشرحنا في الباب الأول). وربما يكمن سبب وراء ذلك، أن الأردني يشعر بالعار إذا كان لا يعلم أين هو حقه الضائع؟ ومن هو المذنب؟ ومن هو البريء؟ بينما يشعر بالفخار، أنه يتكرم (يشوم) على

المذنب ويعطيه وقتاً يصبح فيه الطرفان كلٌ بحاجة إلى الآخر، مما يساعد في تطبيع علاقاتهما، وإعادتها إلى موقعها على «الحد المقبول».

ومثل هذا المبدأ، يتنافى مع الإجراءات التي تعتمدھا المحاكم النظامية، الشرعية منها والمدنية. وقد وقع كثير من قضايا الثأر، أو القتل بين العشائر، عندما أحييت قضاياهم إلى المحاكم المدنية، لما تتصف به إجراءاتها من طول ومماطلة، كما أن على صاحبها الإنتظار طويلاً قبل أن يسمع صدور الحكم، الأمر الذي لا يتفق مع مفهوم العشائر.

وفي النهاية، وعلى عكس عدالة العشائر، فإن عدالة المحاكم المدنية والشرعية غالباً ما تكون معاكسة لرضى وقناعات الأطراف والمجموعات المعنية من أبناء العشائر. ففي عام ١٩٧٧، أقدم أحد أفراد عشيرة (. . .) من عباد على قتل أخيه بعد استيائه من قرار القاضي المدني في وادي السير، الذي صدر بخصوص نزاعه مع أخيه على قطعة أرض في منطقة (. . .)؛ جاءت هذه الجريمة بعد مماطلة وتأخير في إصدار الحكم؛ الذي تَوَجَّع علاقة الأخوين بالدم والإنشقاق. ومثل ردة الفعل هذه، لا يمكن أن تقع لو نظر القضية قاضٍ عشائري، الأمر الذي طالب به القاتل، ورفضه القاضي المدني.

ولا يوجد في النظام القضائي المدني، إجراء يسمح بالشكوى من قبل الشهود إذا ما خضعوا للإهانة، والتعسف والشتم من القاضي أو الخصوم، ذلك أن المحاكم المدنية والشرعية تعتبر مثل هذا السلوك التعسفي التحقيري إذا ما وقع إنه جزء من العملية الشرعية «ل مناقشة الشهود». وعلى النقيض من ذلك، فإن حقوق كل من يؤدي الشهادة محفوظة بشكل شامل في القانون العشائري. فرغم وجود الحقوق الشرعية للخصمين والقاضي أن يناقشوا الشهود، ويفندوا الشهادة من خلال المناقشة أو الدليل، فإنه لا يوجد حق لأي منهم إطلاقاً أن يبين أو يذل أو يخزي الشهود.

وما دمنا في بحث أمر الشهادة والشهود بالمقارنة، فإننا نرى أن نشير هنا،

أن المحاكم المدنية والشرعية تعتمد في إجراءاتها على الشاهد كدليل، وتسمع شهادته، قبل أن تسمح بالاعتراض عليه أو إثبات عدم أهليته للشهادة؛ بينما نجد أن النظام القضائي العشائري يعمل بعكس هذا، وذلك بالعمل سلفاً على سماع ومناقشة الاعتراضات على الشاهد قبل أن يسمح له بالإدلاء بشهادته في القضية مدار البحث. فإن ثبتت عدم أهليته مُنِعَ من أداء الشهادة ولو رغب أحد الخصمين بسماحها، وإذا ثبتت أهليته أدّى شهادته، حتى ولو رفضه الخصم الذي له حينها حق مناقشة الشهادة والإعتراض عليها، وتفنيدها بالدليل.

٤) قبول العشائر للأحكام والعقوبات

من الملاحظ أن الفروض القضائية العشائرية تحظى في أغلب الأحيان بقبول الطرفين لها. وموافقتهم عليها، بل أنها تبدو موضع استحسان المجتمع العشائري بشكل كبير. وأما فحوى ونتيجة ذلك فهو إنشاء وتعزيز المصالحة بين أقارب الأطراف المتصارعة. فالتَّهَمُ أو المُدَّان لا بد أن يتَّبع أصول «العوايد»، وذلك بإرسال جبهة ذات مستوى محترم وعالٍ بالنسبة له وللطرف المقابل، إلى الفئة المتضررة، للتعبير عن عواطفهم إليه، ويسألونه (المُعْتَدِي عليه) السماح والصفح، والحفاظ على استمرارية وديمومة و / أو إعادة بناء علاقات طيبة بين طرفي النزاع.

وعلى النقيض من ذلك، فإن النظام القضائي المدني، يعمل ضمن حدود وقيود القانون، وليس في دائرة «العوايد»، أي يعمل في إطار المسؤولية الفردية المقيدة، ولا يتجاوزها إلى توريث أقارب المتنازعين، لا في الإجراء، ولا العقوبة ولا التعويض.

وهناك أقوال شعبية توضح ما أشرنا إليه، ومنها: «محاكم الدولة لا تشفي العليل، ولا تروي الغليل»، أي أنها لا تعطي الأخصام ما يحتاجونه من قناعة تامة، الأمر الذي لا يتفق مع مفهوم العشائر للعدالة. ومن المؤشرات العشائرية على عدم القناعة والرضى في بعض ما تصدره المحاكم المدنية والشرعية من

قرارات بحثهم، هو ما نراه من إعادة التقاضي (المحاكمة) في القضية التي تم إنهاء مدنياً أو شرعياً، حيث يذهبون ثانية، وباتفاق الطرفين، أمام قاضي عشائري، أو يحلون بها بواسطة جاهة، أو مصالح عرقية، بعد إنهاء الأمر رسمياً لدى دوائر الدولة، أو محاكمها الشرعية والنظامية.

أما أنماط العقوبة التي تفرضها المحاكم المدنية والشرعية، فغالباً ما تكون موضع نقاش ونزاع لدى العشائر، وذلك لأن بعضها غريب على ثقافتهم ونمط حياتهم، ومثل هذه العقوبات: السجن والحجز القضائي. ومن جهة أخرى، فإن هناك بعض أنماط العقوبات العرفية التي يرونها مناسبة لهم، ومتفقة مع ثقافتهم لا تحظى باعتراف المحاكم المدنية والشرعية بها، مثل «الليالي البيضاء»، و«الكلمات البيضاء»، كما هو مفسر وموضح في الباب الرابع فيما بعد. وهناك بعض الأفعال التي تستوجب وتستحق العقوبة عند العشائر، لكن المحاكم المدنية لا تنظر إليها أكثر من سوء تصرف سلوكي. وأكثر من هذا أنها لا تراها خطأً أو ذنباً؛ ومثال ذلك ما حدث عام ١٩٤٥ (م ش م) عندما أودع فرد من الحويطات شكوى ضد أحد إقاربه في محكمة معان المدنية، ملتمساً الحصول على عقوبة عالية ضد خصمه.

أما موضوع الشكوى، فهو أن المدعى عليه قال للمدعي «أنت مخلوط الحديد»، والتي تعني بلغة البدو أنه غامض الأبوة، وابن زنا، أو ابن غير شرعي. أما القاضي المدني فقد فهم الجملة البدوية بطريقة مغايرة تماماً لطبيعة الإهانة كما يفهمها البدو، وعالج الأمر بما يعتبرونه طيشاً وإهمالاً؛ مما حدا بالبدوي أن يشعر بالغضب إلى حد التطير، فراح يشتكي إلى شرطة البادية التي اتخذت إجراءً حكيماً بإرساله إلى قاضي بدوي، عالج الأمر بطريقة أرضت الشاكي والمشتكي عليه مما بعث على ارتياحهما، وجعل المدعي يعتبر نفسه أنه حصل على قرار عادل.

وهذا المثال يدل بشكل قاطع أنه منذ بداية هذا القرن (العشرين)، فإن قضاة المحاكم الشرعية والمدنية قد أساءوا فهم البدوي وثقافته، و«عوايده»،

ونظ حياته في كثير من الحالات. ورغم أن بعض القضاة المدنيين من أصل بدوي، قد حاولوا في الستينات والسبعينات أخذ «العوايد» البدوية بعين الاعتبار، إلا أن هذا الاتجاه لقي الرفض والمقاومة من القضاة غير البدو، والرسميين الذي رأوا في ذلك تهديداً لأهدافهم المعلنة التي تعامل البدو على قدم المساواة مع غير البدو في المحاكم المدنية والشرعية!

وأما هذا التوجه الذي سلكه النظام القضائي المدني، والذي يبدو تقدماً، فقد تجاهل تماماً الاختلافات الثقافية والتاريخية بين هذين الشطرين من سكان الأردن. وقد أدى هذا إلى إزعاج البدو الذين اعتبروا أنفسهم أناساً يفرقون، عن غيرهم. ولم يرغب البدو أن يكونوا خاضعين لنفس القوانين التي يخضع إليها غيرهم. وعلى أية حال، فإن هناك ما هو أهم مما ذكرنا من أسباب أعلاه، وهي الحقيقة التي مفادها أن القانون المدني ليس مؤسساً على الإسلام تماماً من حيث الأصل والإيجاء والتطبيق، بينما نجد من جهة أخرى أن الإسلام هو الإطار والإزار الذي لا يرضى ابن العشائر الأردنية لنفسه أن يكون في غيره أو يرتديه.

جـ - مؤهلات وظهور القاضي العشائري.

C-Qualifications and Emergence of the Tribal judge

Qualifications

(١) المؤهلات

يحمل القاضي القبلي على كاهله مسؤوليات كبيرة. فهو مسؤول عن فرض وتطبيق القانون والنظام العشائري، وديمومة العلاقات الاجتماعية المتناغمة ضمن مجموعته، وفيما بين الأطراف المتصارعة المتنازعة، وذلك مالا بُدَّ منه لتحقيق العدالة. ولهذا، فإنه لا بد من توفر مؤهلات معينة في أي شخص يود ممارسة هذه المهنة، والمؤهلات ذاتها في عائلته أيضاً. ويمكن تقسيم هذه المؤهلات إلى فئتين: قرابية، وصفات شخصية.

(١) المؤهلات القرابية، تتبوأ الاعتبار القرابية أهمية متقدمة على

الصفات والمؤهلات الشخصية. فالقاضي البدوي يجب أن يتمتع بمركز اجتماعي عالي ضمن مجموعته. وينبعث هذا المركز الاجتماعي إما من الانتماء إلى «عُصْبَة قَوِيَّة»، أو «موقع روحي»، و/أو ينحدر من عائلة محترمة «عائلة مَرْضِيَّة»، أو من هذه جميعها. وبشكل عام، فإن وظيفة القاضي العشائري وراثية ضمن عائلة معيَّنة. أما العائلات المعروفة جيِّداً فتسمى «أهل بخت»، أو «أهلها» - أي الناس المعروفون بتحقيق وضبط العدالة لدى المجموعات العشائرية؛ وتسمى أيضاً: «بيت القضاء» - أي العائلات المؤهلة لممارسة الوظيفة القضائية، والمحافظة على استمراريتها ضمن عائلتهم، خلال أجيال عدة.

أما السلطة القضائية، فهي وراثية ضمن خط الانحدار «الصُلْبِي» - أي الذكور. وإذا لم يوجد ذَكَرٌ مؤهل كوريث ضمن هذا الخط، فإن أقرب الذكور من حيث الانحدار العمودي أو الأفقي، بحيث يكون أكثر الموجودين تأهيلاً لهذه المهمة، يتسلم هذا المنصب بدلاً من السابق. ومثل هذا المركز، يعتبر بالنسبة للعائلة مجداً اجتماعياً، ويحسَّن سمعتها، لذا فإن الشخص الذي يقع عليه الاختيار كقاضي يجب ألا يألُ جهداً لتحقيق استمرارية هذا المجد والسمعة الحسنة له ولعائلته جميعاً.

ويمكن أن يحدث، في ظروف معيَّنة وخاصة أن يتم تحويل ونقل جزء من الوظيفة القضائية من عائلة (أ)، إلى عائلة (ب)، على أن يكون ل (ب) علاقات زواجية أو قرابية مع (أ)، وان تحمل (أي ب) المؤهلات المطلوبة للوظيفة القضائية.

وتلعب «العلاقة القرابية»، وموضع «عائلة القاضي» دوراً رئيساً في أهمية القاضي وممارسته لمهامه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن «قوة» العائلة أو «ضعفها» يمكن أن يكون لها تأثير أكثر مدى وأهمية في تحسین قوة القاضي وسلطته. فضعف العائلة والقرابة ينسف التعزيز والتأثير اللذين تحتاجهما قرارات القاضي، بينما تحسَّن قوة عصبه القاضي مركزه الاجتماعي، وتزيد من الثقة الشعبية فيه.

(٢) المؤهلات الشخصية؛ أما وقد تحدثنا عن المؤهلات القرابية بشكل

عام، فإننا لا نرى مناصباً من بحث المؤهلات الشخصية للقاضي العشائري. فلا بد لأي شخص يتبوأ هذا المركز أن يمتلك مميزات وصفات خاصة معينة، ويجب أن يكون على درجة من الأهمية والاحترام (جليل المقام / مُهاب)، له تأثير على الآخرين، وأخلاق سامية على مستوى عالٍ، نافذ الأمر عالي الهمة، نظيف الذمة، غير متحيز، قليل الطمع، كثير الورع.

يجب أن يكون على قدر عالٍ من المعلومات في موضوعه، عادلاً آخذاً بعين النظر والاعتبار أهمية ديمومة استمرارية هذه الصفات في عائلته، لأنه استمرار لمجدها وعزها الاجتماعي. يجب أن يكون حاد الذهن، ذكياً بما فيه الكفاية، قادراً على معالجة أية قضية ضمن صلاحياته وسلطته. ويجب عليه أيضاً أن يكسب ثقة الناس، وذلك بإعطاء قرارات مقنعة وعرض مقنع لهذه القرارات. وهذا لا يتأتى له إلا إذا كان عالماً «بالعوايد»، وأن تكون لديه خبرة كافية في فض النزاعات، ويجب عليه أن يكون عاقلاً (حكياً)، وبعيد النظر.

وإذا كان لا بد من القاء الضوء على إجراءات تعيين القضاة من قبل الدولة، فيمكننا أن نسرّد المثال التالي. في عام ١٩٥٨ (م ش م رقم م/١٢/٥/٥٤٧٧)، رفع قائد منطقة شرطة معان توصية بتعيين الشيخ سالم أبو شوشة الذي كان الشيخ المتنفذ للعمارين / الحويطات، ليكون قاضٍ للعمارين، وذلك لأنه كان شخصاً معروفاً بأخلاقه ذات المستوى العالي، وخبرته العميقة في حل القضايا والنزاعات العشائرية (من ذوي الأخلاق الحسنة، وله عوايد بحل القضايا العشائرية).

وهناك حالة أخرى يمكن توظيفها في القاء الضوء على جانب آخر من المؤهلات الشخصية للقاضي. ففي عام ١٩٥٨ (م ش م، رقم م/١٢/٥/١٦٤٨)، أوصى قائد منطقة معان بتعيين الشيخين فيصل محمد الجازي، وخلق صباح أبو نويرة، وكلاهما من الحويطات ليكونوا قضاة عشائريين ضمن قبيلتهم، وذلك لأنهم يتصفون «بالاستقامة» في حل قضايا أبناء عشائريهم، وبأسلوب يرضي ويقنع أطراف النزاع.

أما القضية التالية فتوضح كلاً من المؤهلات والمواصفات الشخصية والقربانية المطلوب توفرها في القاضي العشائري. ففي عام ١٩٦٤ (م ش ب، تاريخ ١٢/١١/١٩٦٤) (ز ١٦) رفع مجموعة من شيوخ وكبار ووجهاء بني صخر عريضة إلى الدولة، وبالذات إلى شرطة البادية، وهم يلتصقون في عريضتهم تعيين الشيخ مبارك الكدراوي لعشيرة المطيرات والتي هي جزء من الغيبين من بني صخر. وقد احتوت هذه الوثيقة (ز ١٦) على النقاط التالية:

- (١) ينتمي هذا القاضي إلى عائلة تحظى باحترام عشائري على مستوى رفيع، وهو ابن سلامة من عشيرة الغيبين من بني صخر. كما أن عائلته في عداد العائلات الرفيعة التي تتسلم سلطة قضائية.
- (٢) وحيث أن السلطة القضائية وراثية، حسبما يرتأيه قانون العشائر، فإن مبارك ضمن دائرة هذه الشروط، وبالتالي فإن له حقاً وراثياً في أن يعقب والده الذي كان من قبله قاضٍ عشائري.
- (٣) كما أن مبارك ذي معرفة عالية في «العواید» السائدة، وأساليب الحياة، والتقاليد بالأردن، الأمر الذي يؤهله لأن يكون قاضياً بدوياً.
- (٤) كما أنه قد مارس مهمة القضاء لفترة قصيرة من الوقت قبل رفع العريضة إلى الدولة.
- (٥) كما أن شخصيته بحد ذاتها، رفيعة المستوى والشأن، حكيم، صاحب كرامة وشهامة، (فهيم وعافل وشهم، متوفرة في شخصه الكرامة والكفاءة).

إن هذه المواصفات النوعية التي قيل أنها متوفرة في مبارك، لمؤشر واضح على ماهية المواصفات الشخصية الواجب توفرها في القاضي العشائري وتحتوي العريضة على قائمة بالمؤهلات العشائرية التي تتوفر في القاضي العشائري، وقد أوصى أقارب مبارك بتعيينه كقاضٍ لأنه مؤهل من الناحية العشائرية. فهو ينتمي إلى عائلة محترمة توارثت ممارسة مهنة القضاء وسلطته (حسبما تقول العريضة)، وهو خبير في الشؤون العشائرية، واكتسب من خلال الأيام خبرة

قضائية عشائرية، هذا بالإضافة إلى المميزات والمواصفات الشخصية. وعندما يقولون عنه: «فهيم»، فإن ذلك يتضمن معنى الذكاء والموهبة الطبيعية.

(٣) موافقة الدولة، بعد تأسيس الإمارة بشرق الأردن، عام ١٩٢١، وضعت «قوانين الإشراف على البدو» موافقة الدولة كشرط مسبق على تعيين القاضي العشائري؛ حيث يتوجب على المتصرف تقديم قائمة بأسماء القضاة (بعد موافقة أقاربهم عليهم)، إلى رئيس النظار/ الوزراء، ليتم تصديقها من قبل سمو الأمير. وقد اشترط قانون محاكم العشائر لعام ١٩٣٦ على ما يلي:

«تعرض قائمة أسماء القضاة المرشحين بالصورة المذكورة على رئيس الوزراء وبعد اقتراحها بموافقة سمو الأمير المعظم تسمي هذه القائمة جدول قضاة العشائر. لا يجوز لأي شخص لم يذكر اسمه في الجدول أن يقوم بوظيفة قاض في محكمة عشائرية» (م: ٣).

وقد كان النظام القضائي العشائري بالنسبة للدولة، جزءاً من النظام القضائي الوطني بالأردن، لأنه يتعلق بمجموعة هامة من المواطنين، وهم العشائر. وبالمقدار الذي كان تعيين القضاة المدنيين خاضعاً لموافقة الأمير، كان الأمر نفسه ينطبق أيضاً على ما يتعلق بقضاة العشائر. من هنا، فقد أصدر القضاة المدنيون والشرعيون والعشائريون، أحكامهم باسم الأمير، ثم باسم الملك، باعتباره رأس السلطة التشريعية، والمسؤول الأول عن تعيين هؤلاء. وقد عملت هذه الأنظمة القضائية الثلاثة معاً لتطبيق كل منها القانون في مجالها بالأردن، رغم اختلاف كل منها عن الآخر، وتباينه معه.

وقد أصبح الحصول على الإرادة الملكية (والتي تعني موافقة الدولة) طموحاً يسعى إليه قضاة العشائر، وذلك لتعزيز وتحسين مستقبلهم على المدى البعيد، وتدعيم ممارستهم لمهامهم القضائية. وقد سُغرت هذه الطموحات والرغبات لديهم إلى أوجها منذ نهاية الخمسينات حتى نهاية السبعينات. فقد حاولوا جاهدين للحصول على الإرادة الملكية بأية وسيلة ممكنة، ومن خلال

إبداء الإخلاص والولاء والخضوع للملك، وتعتبر الإرادة الملكية بالنسبة للقاضي العشائري نوعاً من الشرف الرسمي الذي يجلب معه الواجهة الاجتماعية. ومثل هذا يُوجدُ عنده شعور بأنه صاحب مركز اجتماعي عالٍ، وأنه مُعَيَّنٌ لمثل هذه الوظيفة والشرف مثل أي موظف مدني كبير، أو وزير في الحكومة. وبالإضافة إلى ما يجلبه له مركزه والإرادة الملكية من موقع اجتماعي ذي اعتبار، فإن ممارسته لمهمة القضاء تشكل له دخلاً يأتيه على شكل «رزقة» التي يدفعها إليه أطراف النزاع.

ومنذ الخمسينات وما بعدها، أصبح تعيين القاضي العشائري محكوماً بإجراءات عشائرية، ورسمية محددة؛ أصبح بموجبها يترتب على من يرغب الحصول على هذا المركز القضائي أن يتقدم باستدعاء يدعم طلبه (مضبطة / عريضة) موقعة من قبل عائلته وأقاربه، ومصدقة من قبل القضاة الآخرين في العشيرة أو القبيلة، يشهدون بقدرته ورغبته في ممارسة هذه المهمة، ويلتمسون من الدولة أن توافق على تنصيبه قاضياً. ويجب أن تشهد هذه العريضة بمدى قدرة هذا الذي سيكون قاضياً بالمستقبل - أي أن المواصفات والمؤهلات العشائرية المطلوبة لمثل هذا المنصب، متوفرة فيه.

وهكذا، وبعد هذه المضبطة والطلب الموقع والمرفوع من أقارب القاضي وعائلته يأتي دور إجراءات الدولة، حيث يتم تقديم العريضة إلى شرطة البادية، الذين يقومون بتفحصها وتدقيقها جيداً، وإذا كانت المواصفات مطابقة لواقع الحال، فإنهم يحيلونها إلى مدير الأمن العام، الذي بدوره يحيلها إلى وزير الداخلية، وذلك لاستصدار الإرادة الملكية (أي موافقة الملك). وتؤكد هذه العملية الاختيارية بأن المواصفات المطلوبة من قبل العشيرة والدولة، متوفرة كلها في هذا القاضي المستقبل، مما يجعله بالتالي مؤهلاً لممارسة هذه السلطة.

ومن جهة أخرى، فإن القضاة المدنيين والشرعيين ماهم إلا موظفون رسميون. وإن أول مؤهل للظفر بهذا المنصب هو الحصول على شهادة جامعية في القانون أو الشريعة من جامعة أو معهد، أما المؤهلات والمواصفات القرابية،

والشخصية، أو اكتساب ثقة الجمهور والناس فهي أمور لا تؤخذ بعين الاعتبار في المؤهلات والتعيين. من هنا، فمن الممكن والطبيعي أن يجد شخص غير أمين، وآخر غبي طريقه إلى كرسي القضاء فيتبوأه، ونتيجة لذلك، فإن هذا قد قاد إلى فقدان ثقة العشائر - وخاصة البدوية منها بالمحاكم الشرعية والمدنية وقضاتها.

٢) الاختفاء والبروز / الظهور

2-Disappearance and Emergence

إن الوظيفة / السلطة القضائية لا تستمر في الأشخاص أو العائلة إلى الأبد؛ ذلك أن استمرارها أو عدمه يعتمد على ظروف معينة. وقد تختفي من عائلة ذات تاريخ طويل في تسلّم هذه السلطة والحفاظ عليها ومن جهة أخرى، فقد تظهر أو تبرز هذه السلطة في عائلة لم يكن لديها خلفية قضائية سابقة، بعد أن بيّنا ما ذكرناه، فإننا ننوي الاستمرار في اختبار الأسباب الكامنة وراء اختفاء الوظيفة القضائية من عائلة توارثتها عبر الأجيال:

(١) إذا لم يعد أعضاء العائلة يمتلكون المؤهلات العشائرية الفردية المطلوب توفرها في قاضٍ عشائري.

(٢) عامل الزمن: ذلك أن اهتمامات واحتياجات الأفراد والجماعات ليست ثابتة، وإنما تتغير مع الزمن من جيل إلى آخر، وذلك ما يساعد على إلقاء الضوء على توجهات العشائر تجاه مبادئ العدالة العرفية.

(٣) تدخل الدولة: بعد عام ١٩٢٤ أصبح تعيين القاضي العشائري خاضعاً لترتيبات الدولة. وقد أصبح الحصول على هذه الوظيفة موضع تنافس كبير، وذلك ما يعني أن عدة أشخاص من حمولة أو قرابة واحدة، يتنافسون فيما بينهم، فمنهم من يحظى بالمنصب. والبقية الباقية لا يطالها منه شيء.

(٤) تقدم المهنة الشخصية: بعد عام ١٩٢١، نتج عن استقرار البدو

الرحل تقديم نخط جديد من التوجه نحو نخط الحياة الفردي بين البدو، والذي بدوره غير كلاً من اهتماماتهم والإتجاه الإجتماعي عندهم. وقد شرعوا في دخول مدى واسع من المهن والوظائف، مثل تربية المواشي، والخدمة المدنية والعسكرية، والزراعة، والتجارة. لهذا، فإن عدداً من العائلات التي كانت معروفة بممارستها للوظيفة القضائية، قد سلّمت أمر هذه المهمة إلى غير رجعة - أي تركوها، أو ذهبت منهم. وهناك عدد من العائلات، التي كانت تتسلم مهمات السلطة القضائية، وجدوا الآخر أكثر جدوى وجاذبية إقتصادية في أن يتخلّوا عن المهمات القضائية، وسلّكوا بدلاً منها طريق مهنٍ أخرى، أو عملوا في النشاطات التجارية.

ورغم أن اكتساب السلطة القضائية يأتي من خلال الوراثة، لكنها ليست الطريقة الوحيدة للحصول عليها. فليس مستحيلاً على عائلات لم تمارسها من قبل، أن تكتسبها أو تطلبها، ولكن مثل هذا الاكتساب يتطلب مزيداً من العمل الشاق ضمن عملية طويلة، بالإضافة إلى العزم والتصميم، والمثابرة الشخصية. وفي جميع الحالات، فإن الشخص المعني والمهتم في تحصيل هذه الوظيفة أو المهنة لا بد وأن تتوفر فيه المؤهلات، والموقع المطلوب توفره فيمن يريد الحصول على السلطة القضائية. وبالإضافة إلى المؤهلات الشخصية والقبلية، فإن هناك قنوات أخرى والتي من خلالها يمكن للشخص أن يكتسب السلطة القضائية، إذا ما توفرت فيه المؤهلات الأساسية المذكورة أعلاه.

(١) إذا ما أبدى قدرة، وكسب ثقة أقاربه وقبيلته، وذلك من خلال آدائه لدور الوسيط، والإصلاح (إصلاح ذات البين)، وذلك أثناء مهمته وموقعه كوجيه، أو شيخ و / أو وكيل (ولي). ففي عام ١٩٦٣ (م ش م، تاريخ ١٩٦٣/١/٣) قدّمت حولة السعيد من الحجايا / جنوب الأردن، مضبطة يطلبون بها تعيين عَوّاد من السعيد شيخاً وقاضياً لهم، وذلك لأنه «يرعى مصالحنا ويسهر علينا». وقد وافقت الدولة على هذا الطلب، وتم بذلك تعيينه شيخاً وقاضياً لحمولته.

(٢) المهنة : تساعد مهنة الشخص التي يمارسها في الحصول على السلطة التشريعية، إذا كان ما يزاوله ضمن مدارها ومضمارها. وعلى سبيل المثال، كان المحارب، قبل عام ١٩٢١، إذا ما أبدى شجاعة فائقة في الحرب، فإنه قد يصبح مؤهلاً ومسؤولاً عن توزيع الغنيمة على المحاربين من رفاقه، وقد يتبوأ مثل هذا المركز على مدى حياته، ويصبح متوارثاً في عقبه من بعده، مثل عائلة أبو تايه عند الحويطات.

(٣) وقد يجرز الشخص منصب القضاء من خلال توصية قاضٍ آخر مهم، يكون مقتنعاً بقوة، بأن هذا الشخص متمكناً من العادات، ومؤهلاً لممارسة الوظيفة القضائية بشكل مناسب.

(٤) كان من المعتاد عند العشائر، حسبما تقتضيه قوانينهم، بأن القاضي و / أو الخصوم (أحدهما أو كلاهما) يُحوّل للبحث عن رأي آخر، من الحضور، مضافاً إلى ما طرح من آراء. وإذا ما ساهم شخص من الحضور مساهمة إيجابية في فض النزاع، وإنهاء القضية، أو إصدار القرار، أمام القاضي والناس، فإنه سيكسب مجداً شخصياً، بالإضافة إلى ثقة الناس أيضاً، والتي في النهاية تعمل على تمهيد الطريق له، ليكون مؤهلاً كقاضٍ.

(٥) إذا ما أدى مهمته بنجاح، أثناء ممارسته درر «الكبير» أي ممثلاً لأحد الخصوم، الأمر الذي يعتبر خطوة كبيرة وهامة في اكتساب الإعتبارات الذاتية لنفسه ليكون بالتالي قاضياً عشائرياً. وإذا ما أبدى نجاحاً مستمراً وكبيراً كممثل للخصوم، فإنه يكسب بالتالي ثقة الناس، ويصبح بالتالي مؤهلاً لأن يكون قاضياً عشائرياً.

(٦) إذا ما أظهر، من خلال وظيفته بالدولة، حكمة وقدرة في حل المشاكل، وفض النزاعات، فإنه سيعين عادةً في منصب القضاء بعد تقاعده من وظيفته الرسمية.

تعترف العشائر الأردنية بإحراز السلطة القضائية بالوراثة بالدرجة الأولى،

طالما تتوفر في الفرد و / أو عائلته المواصفات العشائرية لمثل هذا الموقع . وعلى أية حال ، فإن هذه السلطة ليست أبدية ، فقد تُسحب من الشخص أو العائلة إذا كانت المؤهلات الضرورية لم تعد موجودة .

د - تصنيفات قضاة العشائر C-Classification of Bedouin Judges

يتمتع النظام القضائي العشائري بالأردن بنمط تصنيفي متقدم للغاية ؛ ذلك أن تصنيف القضاة أمر عام ومعروف لدى العشائر الأردنية كافة ، وإن اختلفت في التفاصيل . ويأتي هذا التصنيف ضمن فئات متعددة ، وذلك حسب سلطتهم ودورهم ، وموضوع اختصاصهم . فالقاضي الذي يتبوأ مجموعة من المسؤوليات والاختصاصات ، يمكن أن يُشار إليه بألقاب مختلفة ، حسب العشائر ، رغم أن المهمة واحدة ، والفحوى واحد . وعلى سبيل المثال ، فإن القاضي المسؤول عن سن تشريع جديد لقضايا جديدة يسمى : « قاضي القَلْطَة » ، أو « الحاملة » - لدى بني صخر ؛ أما لدى الحويطات ، فيسمى قاضي « المُنْشَد » ، أو « المنهى » ، والجمع « مناشد » ، و « مناهي » . وتشير هذه الإصطلاحات إلى نمط القاضي الذي يمارس نفسه الدور القضائي لدى هذه العشائر .

ولتسهيل فهم هذه الشبكة المعقدة من التسميات التي تستخدمها مختلف قبائل البدو وعشائر الأردن الأخرى للإشارة إلى قضاتهم العشائريين ، فقد عمدنا إلى إعادة تصنيف هؤلاء القضاة بأسلوب مبسط حسب صلاحياتهم ووظائفهم ، وابتداءً بالفئة الأكثر أهمية .

أما التصنيف العام الذي سلكناه فهو تقسيم القضاة إلى ثلاث فئات رئيسة هي : (١) قضاة القَلْطَة - وهم أصحاب السلطة في إصدار التشريع ؛ (٢) قضاة مقطع الحق - وهم الذين يتناولون القضايا العشائرية الخطيرة و / أو الهامة ؛ (٣) قضاة التمهيد - وهم الذين يعالجون القضايا البسيطة أو الذين يجهزون القضية ، ويحيلونها إلى قاض أكثر معرفة وكفاءة منهم . وبعيداً عن هذه

الفئات الايجابية لقضاة العشائر، يوجد وجه آخر للعملة، وهو النمط السلبي، والذي يسمى: «قاضي الباطل / الظلم»، والذي بحثناه في ذيل التصنيف بالتفصيل.

(١) المشرعون - قضاة التشريع / القَلْطَةُ

(أ) تعريف وأبعاد القَلْطَةُ

يملك هؤلاء القضاة قوة وصلاحيّة إبداع وصياغة قوانين جديدة، وذلك للتعامل مع الأوضاع الجديدة بالإضافة إلى تفسير القوانين الموجودة، وتأسيس «سوابق» قضائية جديدة. ومثل هذا الوضع والترتيب مناقض تماماً للوظيفة الرئيسة / الأساسية للقضاة المدنيين والشرعيين، والذين لا يشرعون ولا يسمح لهم أن يشرعوا، مهما كانت أقدميتهم وكفاءتهم، وإنما يطبقون القوانين كما سنها المشرّع.

وعند العشائر، نجد أنه لا يمكن إلغاء، أو تعديل، أو إبطال أي قانون يصدره قاضي القلطة، إلا من قبل هؤلاء القضاة، أو ممن يتقدمهم علماً ومرتبة قضائية؛ وبعد عام ١٩٢١، أصبح من حق الدولة تغيير هذه القوانين، أو إخضاعها للإعتراض أو الإستئناف. ويقول البدو: إن ما يبنيه أو يزرعه قضاة التشريع، لا يجوز هدمه أو نزع أو إلغائه أو إبطاله من قضاة غير مشرّعين، وأن ما يبطله المشرعون - أي القلطة، يصبح غير صالح للإستعمال، ولا أحد من غير فئة القلطة يستطيع إعادة بنائه أو زراعته (إن بَنَى رِسْمٌ ما يَنْهَدُ، وإنْ هَدَمَ رِسْمٌ ما يَنْزِدُ) - والرّسم: هو الرُّجْم، وهو مجموعة من الحجارة على شكل كومة، تبدو للعيان من بعيد.

ومن الملامح الهامة للنظام القضائي العشائري أنه يجمع بين الوظيفتين التشريعية والقضائية في شخص واحد - وهو المشرّع العشائري؛ أي القلطة. وبالمقابل، فإن الأنظمة الدستورية الحديثة (التي تبنتها الحكومة الأردنية)، تفرّق ما بين هاتين الوظيفتين (قارن Wale and Godfrey Phillips, P: 42-54) ويعتبر

هذا التفريق ضامناً مهماً لتحقيق العدالة في القانون المدني الأردني .

وأما حسب مقتضيات التشريع العشائري، فإن تركيز هذه الوظائف في شخص واحد، يفرض متطلبات أساس متشعبة في وضع الشروط اللازم توفرها في هذا الشخص، والتي من بينها انحداره من أصل نبيل، ومتفهماً للعادات، ومنضبطاً في ذاته، ويشكل قدوة حسنة، وصاحب فضيلة أخلاقية؛ في الوقت الذي لا نجد ضرورة توفر مثل هذه التشديدات والشروط في قضاة المحاكم المدنية والشرعية. وقد تمت صياغة وقولية هذه الشروط لدى العشائر الذين يمتاز مجتمعهم بعدم الهرمية، ويفتقر إلى سلطة مركزية. وقد عمل قضاة القبائل ومشروعهم ضمن الخطوط العامة التي رسمتها الأخلاقيات القبلية / العشائرية، و«العواید» التي تم الإتفاق عليها من مجموعات وأفراد القبيلة، على أنها ملزمة لهم.

وإذا ما تفحصنا ودرسنا هذه الألقاب العشائرية المعطاة لقضاتهم، وجدناها تعكس سلوك ومميزات هذه العشائر، بشكل واضح، فعشائر بني صخر وهم معروفون بهدوئهم وجلد إرادتهم، يسمون القاضي المشرع: «القلطة». وهذا الإصطلاح بحد ذاته وصف دقيق وعميق لسجية الطبيعة العسكرية في الفرد، مثلما هي الشجاعة والحزم الحاسم الذي يجب أن يتميز به المقاتل / المحارب، الأمر الذي يمكن إطلاقه على «بني صخر» عامة.

ويشير «بني صخر» إلى المشرع أيضاً باصطلاح: «تلويح» - وهي عملية امتطاء صهوة الجواد بسرعة بآلة ليشارك في معركة. ويقولون أيضاً: «الحاملة» - وهو اصطلاح يبرز مفهوم نسق القرابة بوضوح؛ وهو مأخوذ من «حمولة» والذين هم مجموعة من الأفراد ينحدرون من جد واحد يكون جدهم السابع؛ وقد بينا ذلك من قبل كما شرحنا في الباب الثاني من هذه الرسالة، وقد تبنت عشائر الوسط والشمال هذه الإصطلاحات للتعبير عن معناها الذي يستخدمه الصخور. وتشمل هذه العشائر كلاً من: بني عبّاد، بني حميدة، بني حسن، والبلقاء - هذا في الوسط؛ وأما في الشمال، فتشمل عشائر السرحان والسردية وبني خالد والعيسى.

هذا ناهيك عن بقية عشائر الوسط والشمال الأخرى.

وأما الحويطات، فمشهور عنهم المهارة الجدالية والمعرفة كما أنهم معروفون بكثرة إشاراتهم إلى جد عمومي واحد يجمعهم، الأمر الذي يناقض ما ورد في The Handbook of Arabia (Vol. I, 1916, P.60) فالألقاب والأسماء المعطاة لقضاة التشريع عندهم تجسّد مهاراتهم الجدالية، وصلاتهم القرابية الحميمة. فيما بينهم، إذ أنهم يسمون هذا القاضي: «الْمُنْشَدُ» - وهو إصطلاح يعبر عن أقصى درجة لاستغلال وتوظيف المعرفة في أمور الجدل. ويسمونه أيضاً: «المنهى» (جمعها مناهي)، الذي ينطوي على معنى ضمني، بأنه يمكن إحراز العدالة في الحمولة أو ما فوقها من مجموعة العشائر أمام الجد الذي يعتبر هو المرجع الأخير؛ أي الذي تنتهي إليه وأمامه الأمور.

ويؤكد إصطلاح بني صخر على السجاياء العسكرية «للقلطة»، وهي: الشجاعة، واتخاذ المبادرة، والقيادة، والحكمة والقدرة على إتخاذ القرارات المناسبة، وإن مطلبهم من القاضي المشرّع يماثل المواصفات الواجب توفرها في فارسٍ يقرر القيام بحملة عسكرية، التي لا إمكانية للرجعة منها، ولا الإنتظار لوقت آخر، أملاً في حظ أوفر، في مرة ثانية. ويستطيع المشرّع عندهم أن يبتدع قانوناً جديداً، وأن يغيّر في العادات الثابتة لقبيلته / مجموعة عشائره، عندما يتطلب الأمر، أو يرى ذلك ضرورة ملحة. ويمكنه تقديم إبتكارات قضائية جديدة، ويحمل حينها النتائج المترتبة على مبادرته (يقلط عليها ويحمل بلاؤها).

ولإصطلاح «الحاملة» ثلاث دلالات، هي: إجتماعية، وعسكرية، وتشريعية. أما المعنى الإجتماعي (أي نسق القرابة)، فهو معنيّ إلى قدر كبير

بتغطية الأجداد المتعددين، والأصول المختلفة لفروع العشائر المتعددة، والتي تُولف في النهاية لإتحاد عشائر بني صخر، (وهذا يناقض ما ورد في Handbook of Arabia, Ibid, P.55) والذي يتبنى خطأً واضحاً وهو إرجاع بني صخر إلى جد واحد. فالمعروف أن بني صخر، يتألفون من عدد من الحمايل (مفردها حمولة)؛ وقد اعتادت كل واحدة منها قديماً إبتداع وصياغة تشريعها الخاص بها ليتقيد به أفرادها، وذلك ما كان يحتمل الاختلاف من حمولة إلى أخرى. وبمقدار ما يحمل أعضاء الحمولة على كواهلهم مسؤولية الدم، فإن «الحاملة» يؤدي مهمة المسؤولية التشريعية داخل حمولته.

أما فيما يتعلق بالجوانب العسكرية، فإن القاضي «الحاملة» أشبه ما يكون بالقائد الحربي الذي يتبوأ حمل مسؤولية صنع قرارات الحرب، ومناجزة الأعداء (يحمل على القوم)؛ ويحمل هذا القاضي مسؤولية تشريعية في حمولته. ويشير إصطلاح «حاملة» أحياناً إلى القاضي الذي لا صلاحية له في خلق تشريع جديد.

ويعتبر «التلويح» إصطلاحاً عسكرياً يتضمن وظيفة تشريعية. وتعني: ركوب حصان أو حمل مُسْرَجٍ بمهارة وسرعة، وذلك للمشاركة في القتال؛ الأمر الذي يعتبر لدى «بني صخر» نوعاً من المخاطرة في عالم المجهول، لهذا، فإن ممارسة الوظيفة التشريعية مرتبطة بشكل وثيق بالشجاعة (تلويح).

وأما إصطلاحات الحويطات لهذا المعنى المبحوث أعلاه، فهي عدة؛ أولها وأهمها: «النَشْدُ (الجمع - المناشد)، ويستخدم عندهم للدلالة على القاضي المشرع. ويكمن في هذا الإصطلاح نغمتان: إجتماعية وتشريعية. فالمعروف عن الحويطات مهارتهم في صناعة وبناء الجدال، واعتقادهم بأنهم ذرية لجد عام واحد يسمى - حويط. لهذا، فإنهم ينظرون إلى بعضهم وأنفسهم أنهم مجموعة قرابية وإخوة، ويتعاملون مع بعضهم على هذا الأساس.

وإذا ما برز نزاع بينهم، فإنهم على عكس بني صخر، يجبذون قُضه

وإنهاء بالطرق السلمية بدل العنف (جدال بدل القتال). وبناءً عليه، فقد اكتسبوا سمعة عالية بتميزهم بالمهارة الدفاعية الكلامية، عند عرضهم لقضاياهم أمام القضاة. ومثل هذا الصيت جعل من المحتم أن القاضي الذي يختارونه لسماع قضيتهم لا بد ويكون ذا مستوى عالٍ من المنزلة العقلية.

وأما الإصطلاح الحويطي الآخر لقاضي التشريع فهو: المناهي (ومفردها - المنهى - أو منهي)، وهذه الكلمة عندهم، إشارة إلى قاضٍ صاحب سلطة عليا، حيث يكون بمقدوره معالجة ما يعرض عليه من قضايا بطريقة نهائية وكلية.

وهناك معنى إجتماعياً لهذا الإصطلاح عند الحويطات. فالقاضي عندهم كـرب الأسرة الذي ينهي ما بينهم من نزاعات، يعلمهم، ويقدم إليهم قواعد قضائية وشرعية جديدة كخط دليل تستنير به عائلته.

ويستخدم إصطلاح: «مناهي»، أيضاً لدى الكركية (أهل الكرك)، وأهل الطفيلة، والشوبك، ووادي موسى، ومعان، للتعبير عن الوظيفة التشريعية، ولكنه يحمل بعداً آخر عند هؤلاء؛ بما في هذا البعد من تضمينات إدارية وسياسية وتشريعية.

أما فيما يتعلق «بالبعد الإداري»، فإنه يضع قضاة التشريع «المناهي» في المستوى الأعلى للهرمية الإدارية أي السلطة الإستئنافية. أما من الناحية السياسية، فيعتبر المنهى في مفهومهم، السلطة الفوقية التي لا تُسأل عمّا تفعل، وهي صاحبة الصلاحية المطلقة في اتخاذ القرارات السياسية النهائية. أما النعمة التشريعية التي يحتويها هذا الإصطلاح، فهي أن القاضي سلطة عليا، وصاحب الهيمنة التي بموجبها له أن يلغي أو يوقف أو يؤيد القرارات الصادرة عنهم دونه من القضاة من حيث السلطة التشريعية العشائرية، أو المستويات السياسية الدنيا.

وفي رأينا، أن هذه القرائن لهذا الإصطلاح قد جاءت عند أهل جنوب

الأردن في المدن والقرى المذكورة أعلاه، لأن لديهم خبرة ومعرفة بالسلطة السياسية الحكومية، من خلال الحقب التاريخية المتعاقبة، حتى الوقت الحاضر. ولا بد أن نضيف هنا، أن عشائر بئر السبع تستخدم إصطلاحات عشائر الحويطات في الأمر أعلاه.

وبعد عام ١٩٢١، إستعار الحويطات من بني صخر إصطلاح «القلطة»، وهو الذي أصبح يستخدم الآن بشكل واسع بالأردن، لدى مختلف الأماكن والعشائر، ليدل على القاضي الذي يحمل صلاحية تشريعية.

أما القلطة (المشرّعون)، فهو إصطلاح يشير إلى القضاة الذين يملكون مميزات ومواصفات عالية وحسنة، ومنحدرون من عائلات ذات إعتبار. ويمكن لهذا القاضي، في أيّ من هذه العشائر، أن يحكم في أية عملية قضائية عشائرية، بغض النظر عن مدى ودرجة أهميتها. أي أنه مخوّل وقادر على النظر في جميع القضايا، صغرت أم كبرت. فهو السلطة التشريعية في مجال إختصاصه، ضمن قبيلته.

ولتوضيح ذلك من خلال المثال، نثبت ما حدث عام ١٩٤٩ (م ش ب، في ١٥/١/١٩٤٩)، حيث نظر القاضي العشائري قفطان الصحن من بني صخر، في نزاع يتعلق بدفع الرزقة وهل سيدفعها الطرف الرابع (المستر)، أم الخاسر (المفلوج)، أي هل هي «مسترة»، أم «باطلية»؟. وقد بني قفطان قراره على سابقة حكم بها أحد قضاة القلطة، فقضى قفطان ما يلي:

من المؤلف المتعارف عليه لدى بني صخر أن الرابع هو الذي يدفع الرزقة في جميع الحالات، وليس الخاسر (رزقة مستر لا رزقة مبطل). وعلى أية حال، فقد أقدم القلطة ابن زين حديثاً (لّوح عليها)، وأعطى حكماً جديداً ينص على أن الخاسر هو الذي يجب عليه دفع الرزقة، وهذا الحكم يخالف لما تعارف عليه بني صخر سابقاً من أعراف (وهذا خلاف القوانين السابقة عند بني صخر). وبموجب هذا، (فإنني أتبع سابقة ابن

زين، وأحكم وأقضي بأن الخاسر هو الذي يجب أن يدفع الرزقة (مبطل) وليس الرابع).

وعن اشتقاق النقاط التالية من الحكم المثبت أعلاه.

(١) «التلويح»، هو مصطلح عشائري تستخدمه «بني صخر» للإشارة إلى إصدار قوانين عرفية جديدة.

(٢) يستطيع القلطة إبتداع قوانين جديدة، والتي قد تنحرف عن «العوائد» الثابتة المتفق عليها. وتصبح هذه القوانين ملزمة في القانون العرفي.

(٣) إن القضاة الآخرين (من غير القلطة)، أو الشيوخ، أو الأفراد غير مؤهلين قضائياً لرفض أو إبطال القوانين العشائرية الجديدة التي يتدعها القلطة. ويجب على هؤلاء القضاة والشيوخ والأفراد قبول الأنظمة الجديدة التي أرسى قواعدها «القلطة».

ويستطيع شيوخ العشائر، بما فيهم القلطة، إنشاء قانون عرفي جديد، والذي يصبح ملزماً للقبيلة، ويحدث مثل هذا، عندما تتطلب إهتماماتها إيجاد مثل هذه القوانين الجديدة، وذلك لاستيعاب وتحمل التغير الاجتماعي والاقتصادي. ومن أمثلتنا على ذلك، قرار شيوخ بني صخر المؤرخ في ١٩٦٥/٥/٩، والذي نصّ على أن دفع الدية يكون بالفلوس (نقدي) بدلاً من النوع أي الجمال (ز ٨ أ).

ويستطيع «القلطة» أن يمارس صلاحيات ومهام القاضي العادي، وهو مخوّل بذلك إذا أراد، وإن كان نادراً ما يقوم على النزول من مرتبته. وعلى أية حال، فهو في وضع يفوق في قوته، سائر القضاة، وذلك لأن بمقدوره سنّ قانون جديد أيضاً، إذا رأى ذلك مناسباً. ولا ننسى أن تقويم قضية أمام القلطة تعتبر شيئاً مكلفاً للخصوم. لذا، فإن الوضع والموقف الحالي للمتنازعين، يشكل أحياناً، عاملاً هاماً في تقرير القاضي الذي سيرسلون إليه القضية. ولا بد من التنويه هنا، أن «القلطة» يتنازل عن حقه عادةً في المطالبة بالرزقة، عندما يكون

الطرف الخاسر «المبطل» عاجزاً عن أداء تكاليفه القضائية، كما أن هذا أمراً ذي أهمية صغيرة لهذا النمط من البشر، طالما أنه يشعر بتحقيق العدالة.

ب) إحالة القضايا إلى «الْقَلْطَةُ»

يتم إحالة القضايا إلى «الْقَلْطَةُ» في الظروف والحالات التالية:

(١) مدى أهمية موضوع القضية موضع النظر؛ فعندما تتعلق الحالة بقضايا هامة وخطيرة، مثل الشرف، والكرامة، والخيول الأصيلة، وقضية من غط جديد لا سابقة فيها أو لها؛ فإنه يتم إرسالها إلى قضاة «الْقَلْطَةُ». ففي عام ١٩٦٣، أتهم أ.س.، بمواقعة زوجة أبيه المتوفى والتي ماتت فجأة عندما كانت حبلى. وقد ذهب الشخص المتهم وأقاربه الأذنين، وأقارب أمه إلى قاضي «الْقَلْطَةُ» (ع). للنظر فيها، ذلك أنها قضية جديدة من نوعها، وأن جريمة غشيان المحارم من نوع الإتصال بزوجة الأب لم تحدث عند العائلات المحترمة العفيفة الكريمة من قبل. وقد كان قرار القاضي على النحو التالي.

«حيث أن المتهم ينكر إرتكاب الزنا بزواج والده، واقرار جريمة قتلها، فإنه يجب أن يُقَدَّم إلى اليمين، على أن يُزَكَّى يمينه هذا من اثنين من شيوخه بأنه لم يرتكب الزنا ولا القتل».

(٢) عندما يحيل أحد القضاة حالة أو قضية إلى قاضٍ آخر، حينها يقول الأول - على سبيل المثال - بما معناه، ما يلي:

«ليس بمقدورنا النظر في هذه القضية وسنّ قانون جديد لها، وذلك لأنها ضمن حدود وحظ القاضي الفلاني (ويذكر اسم القاضي القادر على معالجتها)

- (حنا ما نقلط عليها، هذي ببخت فلان) - أي لا صلاحية ولا قبل لنا ولا طاقة لمعالجة هذه الحالة؛ لذا فإننا نوصي بتحويلها إلى قاضي «الْقَلْطَةُ» الفلاني - ويسمي القاضي.

وعلى سبيل المثال، فإن قاضي «القلطة» الأول عند بني صخر كان ابن رجب / القضاة الكعابنة، ثم أصبح ابن زهير، لذا فإنه عندما تأتي قضية جديدة أو هامة أو خطيرة، أمام / قاضي «القلطة» عضوب / بني صخر، فإنه يقول: لا أقلط عليها، إلا إذا قلط عليها ابن زهير، أي لن أقدم على إعطاء حكم وقرار فيها، أو ابتداء قانون جديد لها، إلا إذا فعل ابن زهير ذلك قبلي سواء بهذه القضية، أو بسابقة مماثلة.

أما القضية التي كانت مدار البحث فهي التالية: حاول أهل امرأة تزويجها من آخر، بينما كان زوجها يقضي محكومية بالسجن مدى الحياة. وعندما اعترض أهل الزوج بغيابه على تصرفات أهل الزوجة، ذهبوا إلى القاضي عضوب، الذي أحالهم إلى ابن زهير، وذلك لأنها قضية جديدة، ولا سابقة لها من نوعها. أما قرار ابن زهير، فكان:

«يجب ألا تزوج المرأة من زوج آخر وهي على ذمة زوجها السابق المحكوم بالسجن مدى الحياة، إلا إذا قُطِعَ الشك باليقين، بأنه يستحيل مطلقاً أن يُطْلَقَ سراح الزوج السجين من سجنه، وذلك بعد بذل الجهود اللازمة لهذه الغاية (أي إطلاق السراح)، وإلا بعد اتفاق الطرفين المعنيين وهما الزوجان».

ولحسن الحظ أن الزوج قد أطلق سراحه في العفو العام، قبل السعي للتوكد من الشروط التي وضعها القاضي.

(٣) القضايا المحالة إليه من الخصوم. فعندما يكون أطراف النزاع من ذوي المكانة السياسية والقروية من الناحية العشائرية، فإنهم يذهبون عادة إلى «القلطة» القادر على معالجة القضايا العشائرية الهامة. وبمقدار حجم ونسبة الأهمية التي يعتبر الأخصام أنهم يتمتعون بها، كذلك الأمر بالنسبة للقاضي الذي يذهبون لعرض قضيتهم أمامه - أي «قلطة». فغير «القلطة» ليس بالمقدرة والسيطرة في أن يصدر حكماً قوياً على المعتدين، ولا أن يفرض قراره على

المتخصصين. ففوة «القضوة» - أي الحكم، مستمدة من أهمية القاضي وقوته.

مثالاً على ما ذكرنا، قضية فرس مغلد التي قتلها تركي الحيدر. فمغلد كان أحد حراس الأمير عبدالله، مما كان يجعله شخصاً مهماً من الناحية السياسية؛ كما أن تركي كان أحد شيوخ بني صخر، وبالتالي كان قوياً من الناحيتين السياسية والعشائرية. وبناء عليه، كان هذا سبباً أساسياً يكمن وراء ذهابهم إلى قاض «القلطة» محمد الزهير.

(٤) مبادرة «القلطة». وقد يُقَدِّمُ «الْقَلْطَةُ» على سنِّ قوانين جديدة، في الحالات التالية: عندما يصبح «الحُد المقبول» المتعارف عليه، عتيقاً في بعض الحالات، و/أو عندما تبرهن الممارسة العملية بأن الإجراءات التي تتضمنها العادات المتعلقة بالموضوع ليست كافية، حينها يقع عليه عبء تجاوز هذا المأزق أو العقبة الكأداء، وذلك بإيجاد قوانين جديدة، وذلك ليتجنب الانقسام أو عدم الاتساق والتناغم الذي قد يحدث بين أقاربه وقومه، وبالتالي فإن هدفه تحقيق وحدة العشيرة أو القبيلة وتماسكها، وتحقيق العدالة بين أفرادها.

وقد سنَّ قاضي القلطة عند الحويطات وهو الشيخ حمد بن جازي عدة مبادئ عشائرية في مطلع الأربعينات، والتي ناقض فيها وغير «العوايد» والمفاهيم القضائية التي كانت سائدة سابقاً. أما هذه المبادئ القضائية فكانت تتعلق بما يلي: الزواج، العقر والتخريب، العداية (وهي أخذ مواشٍ أو رؤوس من الغنم أو الماعز، تعود لشخص آخر، لغايات اكرام الضيف، وتعتبر في هذه الحالة على سبيل الإعارة، ويشترط ألا يوجد لدى «العادي» أي المستعير، أية مواشي في تلك اللحظة، ليذبحها لضيوفه).

والآن نأتي على هذه النقاط بشيء من التفصيل:

(أ) الزواج: لقد جلبت بعض مظاهر العلاقات الزوجية العشائرية شيئاً من المتاعب والصعوبات لأفراد عشائر الحويطات؛ وتعتبر «الجيرة» من أبرز هذه

المشاكل . وحسبما تقتضيه «الجيرة» ، فإن من حق أقرب أبناء العم (أ) للفتاة (ب) منع أو إلغاء زواجها، إلا إذا تزوجته، أو حصلت على موافقته المسبقة للزواج من آخر، غيره أبعد منه قرابة ونسباً. وقد سببت هذه الممارسة العشائرية قدراً كبيراً من الصعوبات والإزعاجات، لدى أقارب الشاب والفتاة على وجه الخصوص من جهة، وفي القبيلة على وجه العموم من جهة أخرى. ولتجنب مثل هذه القضايا والوقائع داخل عشائر الخويطات، قام حمد بن جازي بإصدار مبدأ جديد، والذي ألغى وبشكل فعّال، هذه «العادة» التي أصبحت مؤذية، أو على الأقل لا تتناسب ومنطق الواقع الاجتماعي الذي أصبح يعيش فيه الناس. وقد اعتبر «الجيرة» على أنها (بما معناه):

«لا تعطي الحماية والستر الكافي للأنتى، وذلك لأنها سبب رئيسي من أسباب فسخ الزواج، وخلق عدم الأمان والطمأنينة في نفوس الأفراد ذكوراً وإناثاً (الجيرة ما هي ستيرة، لأنها سبب الطمّاحة وقلة الراحة) - (والطمّاحة هي أن تهرب المرأة من بيت الزوجية، عائد إلى بيت والديها أو اخوتها أو وليّها، طمعاً في الحصول على الطلاق من زوجها، والاقتران بشخص آخر أفضل منه بالنسبة لها)».

وقد كانت مثل هذه القرارات نهائية لا تُناقش ولا تُنقض، لأنها صادرة عن صاحب الصلاحيات المعترف له بذلك، وهو «الْقَلْطَةُ»، وبالتالي فإن لها قوة القانون، وإن أي شخص يخترق حرمة مثل هذه القوانين العرفية، فإنه سيعتبر مقترفاً لجريمة يستحق عليها العقاب وتحمل المسؤولية.

وفيما يتعلق بالطلاق، فإن الشيخ حمد بن جازي قد أسس وبني قاعدتين من المبادئ، في نمطين من القضايا، وهما:

(١) الزوجة التي تُكره زوجها وتطلب تركه، والطلاق من عصمته، (عايفة ما هي شايفة)، فإن لزوجها الأول، في هذه الحالة، استعادة ما دفعه من مهر لها و/أو لأهلها.

(٢) أما الزوجة التي تكره زوجها، وتطلب الطلاق منه، وقد رُبِّتْ مسبقاً للزواج من شخص آخر بالإتفاق معه، بعد أن تحصل على الطلاق (عايفه وشايفة)، فإن لزوجها الحق حينها بالمطالبة بكل ما دفعه إليها و/أو لأقاربها، سواء أكان على شكل هدايا، أو مهر، أو تكاليف، أو ما إلى ذلك من توابع الزواج. وفي هذه الحالة أي إذا كانت (الزوجة عايفة وشايفة)، فإن لزوجها السابق أن يشترط مسبقاً قبل طلاقها ألا تقترن بالزواج من شخص معين، يذكره بالاسم. وإذا ما تزوجها هذا المفروض، فإن عليه أن يدفع إلى الزوج السابق تعويضاً يتفق على مقداره ونوعه مسبقاً أو لاحقاً؛ ويُعفى من ذلك إذا حصل على موافقة الزوج الأول قبل أن يُقدِّم على الخطبة والطلب.

أما مقدار التعويض، فكان خمسة رؤوس من الإبل تقريباً، أو ما يعادلها، أو أية مواد أخرى يتم الاتفاق عليها مسبقاً. وحيث أن الحويطات يعتبرون أنفسهم مجموعة قرابية واحدة من حيث النسب والدم، فإنه يبدو جلياً بأن حق «الجيرة» يمتد عندهم إلى ما بعد إنهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين بالطلاق، عندما يكون كلاهما من الحويطات.

(ب) أَلْعِدَايَةُ (والمعنى الحرفي لها: الاعتداء، وأيضاً؛ مساعدة الفرد لنفسه). وحسبما يسمح به هذا المبدأ، فإن للجار حق أخذ راس ماشية من قطع جاره الآخر، وذلك ليذبحه ويطعم أضيافه، ومن شروطه، حضور شاهدين عند القيام بهذا العمل؛ وأن يكون حلال المعزب غير موجود ولا متوفر في متناول يده في ذلك الوقت؛ كما يجب إعلام صاحب الحلال، بما تم، حالاً. وقد كانت هذه العادة مرتكرة إلى مبدأ الموافقة البناء، وإلا فإنها تعتبر سرقة.

ونظراً لتكرار إساءة استخدام هذه العادة، مما جعلها تؤثر سلباً في العلاقات الودية الحميمة بين العائلات والجيران، فإن القاضي حمد بن جازي وجد الحل في الحكم ضد هذه الممارسة لدى عشائره، ومنذ ذلك الحين أصبحت هذه العادة في حكم المنقرضة المندرسة. ولا شك أن «العداية» كان رمزاً للمسؤولية الجماعية والمشاع في الملكية في المجتمع القبلي. أما الغاءها فقد غير

هذا المبدأ، وطوّح به بعيداً عن المسؤولية الجماعية، ليُلْقَى به في أحضان المسؤولية الفردية، وهي التي كانت الهدف النهائي للدولة آنذاك.

(ج) «العقر والتخريب». قرر حمد بن جازي أن عملية عقّر المواشي، وقطع الأشجار، والأعمال الهدّامة ضد أي ممتلكات أو أناس، هي أعمال غير شرعية ولا مشروعة. وبناء على هذا القرار، فإنه أصبح محظوراً على أفراد القبيلة أن يأخذوا القانون بأيديهم، ويرتكبوا أعمالاً ضد الأطراف الأخرى. ورغم أن «العقر والتخريب» قد حُرِّمَ ومُنِعَ بموجب قوانين الاشراف على البدو (ق م ع، ١٩٢٤، م: ٧؛ ق م ع، ١٩٣٦، م: ٦) فقد كان من الضروري لكل من الدولة والعشائر أن يحرزوا هذا القرار من قبْلِ القلطة، وذلك لأن أفراد القبيلة كانوا أكثر قرباً وانتهاً إلى شيخهم العشائري، وقانونهم القبلي، من قوانين الدولة. ولم يَغنِ الغاء «العقر والتخريب» من قبل حمد الجازي أن أفراد عشائره قد توفّقوا عن أخذ حقهم بأيديهم عندما كانوا يرون ذلك ضرورة لا مناص منها، ولكنه كان تغييراً من عمل عشائري مشروع عرفاً، إلى عمل غير مشروع إطلاقاً ولا عرفاً ولا شرعاً.

(ثانياً) قضاة مطلع / مقطع الحق .

أي القضاة الذين يوضحون الحقيقة بما لا يدعو مجالاً للشك في جلائها، وهم يحتلون، في النظام القضائي العشائري المركز المتقدم الثاني في شؤون القضاء العشائري، بعد «القلطة». وهم يبتّون عادة في قضايا لا تتطلب ابتداء تشريع جديد. ويجب أن يكون موضوع التقاضي أمامهم. موضع جدل ونزاع، وإن يتطرق إلى قضية ذات أهمية. وبعبارة أخرى، فإن قضاة «مقطع الحق»، الذين يصدرّون قرارات وأحكام واضحة وقاطعة «مقطع» وهم يطبّقون «قوانين عرفية»، و«سوابق» موجودة، متعارف ومتفق عليها، ولكنهم لا يمتلكون قوة ولا صلاحية تشريعية، إلا إذا كانوا يمارسون وظيفتهم القضائية ضمن قدراتهم «كقلطة». وتحت هذه الفئة من القضاة «مقطع / مطلع»، فإن التسميات على

عدد من قضائها، تسمى بأجزاء أو أعضاء من الجسم، مثل «دم»، «وجه»، «رقبة». «فالدّم»، بالنسبة للعشائر، يعني الحياة؛ كما أن هذه الأسماء أيضاً تشير إلى «الأمن» و«الحماية»، و«الشرف»؛ الأمر الذي يعطي هذه الفئة من القضاة أهمية بالغة وأساسية في المجتمع العشائري الأردني.

وهناك تصنيفات فرعية لهؤلاء القضاة، ضمن التصنيف العام لقضاة «مطلع الحق»، وذلك لتغطية ومعالجة أنماط القضايا المختلفة التي تقع ضمن دائرة هذه الفئة القضائية، وحسبما يستدعيه أو يستقر عليه اختصاص القاضي من هذا النمط - من حيث تفصيلات الأمور، وذلك على النحو التالي:

أ) «قضاة العرض». ونجد أن ألقاب هؤلاء القضاة هنا مشتق من مفهوم العشائر للشرف والقوة ومطابق لهما في كل من الشؤون العسكرية، والروابط القرابية - وعندما يقولون: «قاضي العرض»، فإن ذلك يعني عندهم القاضي الذي يحمل مسؤولية قضايا «العرض». وهناك اصطلاح آخر، تستخدمه العشائر الأردنية، وهو: «قاضي المحصنات» - أي قاضي حماية عفة وشرف المرأة، والمحصنات - جمع مُحَصَّنَة وهي المرأة المحمية بقوة من أي أذى، أو سوء تصرف، أو فعل شائن. وهذا مؤشر على أهمية قضايا «العرض»، والواجب الملحق على كاهل كل أردني من أبناء العشائر للدفاع عن العرض (المرأة)، وحمايته وصيانته، بغض النظر عن درجة القرابة التي تربطه بها - وقد سبق وشرحنا عن ذلك في البابين الأول والثاني.

وهناك اصطلاحات محلية تستخدمها قبائل مختلفة؛ حيث تستخدم عشائر بني صخر، وعبّاد وعشائر وسط وشمال الأردن الأخرى، تعبير: «قاضي المقلّدت» - والمقلّدت جمع مقلّدة، والمقصود هنا المرأة لأنها تلبس (تتقلّد) الطوق في عنقها. ويدل هذا التعبير - «قاضي المقلّدت»، أيضاً، على القاضي الذي «يتقلّد المسؤولية» في الشؤون الحربية، واتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم والقتال. ومن جهة أخرى، فإن لهذا القب صلة بمسؤولية القاضي لحمل النتائج المترتبة على قراراته المتعلقة «بالعرض»، أو أية قضايا هامة مشابهة،

وهناك بُعدٌ يتعدى إلى ما وراء ذلك حيث يمكن رؤيته في الربط فيما بين وضع «العقد» في عنق المرأة، وبالذات للحلية النسائية، والقاضي الموكول إليه النظر في قضايا العرض (المرأة).

أما الحويطات فيستخدمون اصطلاحات عدة للإشارة إلى هذا الخط من القضاة - أي قضاة العرض؛ وترمز اصطلاحاتهم إلى مفهومهم للدور الاجتماعي للقاضي، وكأنه يجسّد دور رجال القبيلة جميعاً، ويمثّل في شخصه جدهم الأساس، الذي يعالج قضاياهم بحنو أبوي، وبثقة ذاتية. ويسمونه: «أبوهم» - أي أبو النساء.

وهناك اصطلاح «العُقبى» الذي يشير عند الحويطات إلى الدور الاجتماعي للقاضي، وبيّن صلاحياته القضائية، وانحداره مع بقية أفراد الحويطات من جد واحد عام للقبيلة. و«العقبى» في رأينا جاءت من العُقب، والذرية، فالعُقب (وهو مؤخرة القدم) وأحياناً الظهر، يرتبط (أي العُقب) بالمرأة التي تتبع الرجال ويكون موقعها عادة خلفهم (عند إعتاقهم)، أثناء قتالهم عدوّهم. وهذا يكشف عن الدور العسكري للرجال وهم يقاتلون نيابة عن عائلاتهم، بما فيهم النساء، وذلك ليحموهم جميعاً؛ كما يشير أيضاً إلى دور المرأة في حومة الوعى والقتال، وهو تشجيع الرجال للدفاع عن قبيلتهم، كمجموعة قرابية واحدة.

وهناك معنى آخر «للذرية» يرتبط بدور المرأة في حمل ووضع الأطفال، في الوقت الذي يترتب فيه على الرجل وجوب الدفاع عنها، وضمان أمنها وسلامتها وحمايتها، وذلك ما يكتنّها أيضاً من حمل دورها الأساسي والاستمرار فيه. وفي هذه الأوضاع والأحوال جميعاً، فإن مهمة القاضي أنه يُعْتَبَرُ «الحامي» و«الحارس» و«الوكيل» للمرأة من أي اعتداء أو مصاعب تواجههن، أو مصائب تحلّ عليهن؛ وبذلك يعتبر كوالد للنساء - «أبوهم».

وهناك ظاهرة أخرى مشابهة في نظرة العشائر تجاه النساء، وذات ارتباط وثيق بلقب هؤلاء القضاة، ألا وهي تأكيد دورهم في حفظ حقوق الجنس

اللطيف / الضعيف، وكأنهن أخوات للقاضي، - فيقولون عنه: «أخوهن»، ونظرة أخرى، وكأنَّ القاضي عمُّ هن - فيقولون: «عمَّهن». وتستخدم هذه الاصطلاحات الثلاث: «أبوهن»، «أخوهن»، «عمَّهن» لدى عشائر الحويطات للإشارة إلى نفس صنف القاضي؛ وذلك لأن هذه الصلة القرابية الوثيقة (أبوة، أخوة، عمومة) تستثير الهمم القوية للقرابة الخُلُقِيَّة، التي تبدو نَسَبِيَّة، والمسؤولية الجادة ضمن العائلة الواحدة، والمجموعة القرابية الواحدة.

وقد ورث هذا القاضي، في اعتقادهم، حق «الرعاية» و«الوصاية» من جدهم الأول العام، والذي انحدر إليه عبر الأجيال والحقب، ليبقى يمثل دور «الأب» الأول (أبوهن)، و/أو دور «الأخ» الأول (أخوهن)، و/أو دور «العم» الأول (عمهن)، وذلك ليحمل استمرارية الدور الأخلاقي لأجدادهم الأصليين / الأساسيين الذكور؛ والواجب المترتب على العلاقة عندما يقصُر أقارب حقيقيون من الذكور في أداء واجباتهم وحمل مسؤولياتهم تجاه امرأة منهم، فإن القاضي حينها يواصل حمل هذه المسؤوليات، وبالتالي فهو حقيق حينها أن يُدْخَلَ ضمن الدوائر القرابية الحميمة، ويسمى بنفس هذه التسميات التي يُعبرون عنها بالاصطلاحات التي دوَّناها أعلاه.

وأما اصطلاح «العَرَك»، فتستخدمه عشائر الحويطات للإشارة إلى الفئة نفسها من هؤلاء القضاة - أي قضاة العرض، ويشير الاصطلاح الى القاضي الذي ينظر ويحل القضايا الجرمية التي تقود إلى فورة الدم، والعطوة، والصلح، أو الجلاء العشائري. وتشير «العرك» إلى جميع القضايا المتعلقة بالعنف «عرك» وخاصة الاغتصاب، والقتل، وتقطيع الوجه، وحرمة البيت.

ب) قضاة الدم، والذين يختصون بالنظر في قضايا الدم، والإيذاء البليغ للجسم، وكل ما يتعلق بذلك من أمور - مثل «الدية»، وهناك ألقاب معينة ومختلفة تطلق على هؤلاء القضاة، والتي تختلف من قبيلة إلى أخرى فهناك: «منقع الدم» حيث تستخدمه عشائر الأردن، جميعاً، وأما «منقع» - فتعني حرفياً: الوعاء الذي يحفظ به دم الإنسان. وأما المعنى القضائي، فإن وصف

العشائر لهذا القاضي، «بالمَنَقَع» لِيَبَيِّنَ أهمية دوره كحافظ وحامٍ لدماء وحياة أفراد القبيلة والمحافظة عليها. ويقع على كاهله مسؤوليات جسام في حفظ ومنع دماء رجال قبيلته من الهدر، دونما قضية هامة، أو سبب معتبر. وفي حالة وقوع ما يريق الدماء، فإن مهمة هذا القاضي هي تقدير الضرر والتعويض.

ويسمى أيضاً: «قاضي الرِّقَاب». «والرِّقَاب» - جمع رقبة، والتي تستخدم عند العشائر للإشارة إلى فعل القتل - وهذا الاصطلاح يرسم معالم صلاحيات هذا القاضي، ويحددها في قضايا القتل، بما في ذلك الإيذاء البليغ في الجسم الذي يؤدي إلى التشويه.

ج) قضاة الوجه. وأما «وجه» فتعني الوجه في الراس من الجسم، أو «المواجهة»، أو «الأمن والحماية»، ويستخدم هذا الاصطلاح في هذه البيئة والقرينة للإشارة إلى قضايا خرق المدعى عليه للكفالة، والتي تسميها العشائر «تقطيع الوجه». ويقوم هؤلاء القضاة باختبار الحالات التي يتجاوز فيها المشتكى عليه حدود الكفالة، في جميع القضايا الجرمية، ولا شك أنهم يلعبون دوراً على غاية من الأهمية في حفظ وصيانة النظام العام، وديمومة الأمن الشعبي، وذلك من خلال النظر في هذه القضايا، وهي تقطيع الوجه - ذلك أن النظام القضائي العشائري بالأردن لا يشتمل عقوبة السجن للمتهم، وإن جاء ذلك بمجيء الدولة، حيث أصبحت هي صاحبة الاختصاص والصلاحية.

أما المعنى الأمني والاجرائي لكلمة «وجه»، فهو إجراء عشائري. يماثل في قوته وتأثيره الإجراء المدني الذي يقضي بوضع أحد أطراف النزاع رهن الحجز التحفظي، وذلك حفظاً له ولسلامته من جهة، وللحيلولة بينه وبين اقراره لمزيد من الإجرام الذي قد يقود إلى تصعيد القضية من جهة أخرى. وأثناء سريان مفعول «الوجه»، فإن اقراره لأي اعتداء أو جريمة، أو سوء سلوك، ضد الطرف الآخر، فإنه سيعتبر حينها مرتكباً لجريمة «تقطيع الوجه». ويعتبر تجاوز أو اختراق هذه الضمانات نوعاً من الجرائم الخطيرة التي تُشِينُ ميثاق الشرف،

والذي بحد ذاته يجلب البلاء والعقاب على الفاعل نفسه ويلقي بالسَّواد «سواد الوجه» على الكفيل. وهنا تأتي مهمة «قاضي الوجه»، ليتحقق ويقرر مقدار العقوبة أو الغرامة، على هذا الفعل الذي وقع من قبل (أ) على الكفيل (ب)، ولزيد من التوضيح نضرب المثال التالي:

عندما يقدم (أ) على خرق الكفالة التي قبلها على نفسه من خلال (ج)، فإن (أ) يعتبر حينها أنه عمل على تسويد وجه (ج) فيكون بذلك قد اقترف جريمة «تقطيع الوجه» ضد (ج). لذا فإن (ج) يشتكي على (أ)، ويتم حضور الطرفين والقضية أمام القاضي العشائري، حيث يقوم (ج) بالأدعاء ضد (أ) في تجاوز العقد، وخرق الإتفاق والضمان، وبذلك يترتب على (أ) أن يدفع تعويضاً إلى الطرف المتضرر وهو (ج)؛ هذا بالإضافة إلى مساءلته عن الاعتداء الأصلي، ومسؤوليته عنه. والأمر نفسه ينطبق على (ب) تجاه (د) إذا قام الأخير بتجاوز شروط الهدنة والكفالة.

وتأتي مهمة «قاضي الوجه» في أن يبيّض البقعة السوداء (وصمة العار) التي لحقت بالكفيل الذي تضرر نتيجة خرق ما تم الإتفاق عليه من قبل. من هنا ندرك السرّ في تسمية هذا القاضي: «مبيّض الوجوه». وتعتبر العشائر أن أي إختراق للكفالة، أو اقتراف لجريمة أخرى، فإن ذلك يعني أن المعتدي يقلل من درجة كافله وضامنه لحفظ السلام؛ ويعتبر عمله هذا من الأفعال المشينة المخزية التي تسود وجهه كمعتدي أيضاً. أما قرارات القاضي وحكمه فتعيد الطرفين المعنيين إلى مواقعهما السابقة على «الحد المقبول».

وينظر قاضي «مقطع الحق» في الحالات المتعلقة «بحرمة البيت» أيضاً؛ ذلك أن البيت / أو الخيمة يعتبر محرماً، وذو حرمة كبيرة، وأن أي تدنيس لحرمتها ينظر إليه من قبل عشائر الأردن جميعهم، على أنه جريمة كبرى. وتسمى لدى عشائر بني صخر وعباد وعشائر الشمال بـ «حكار البيت»، وهو إصطلاح عسكري يعني الدفاع عن الخيمة أو بيت الشعر، أو أي بيت خاص،

ضد أي إعتداء خارجي . أما لدى عشائر الحويطات : فيسمونها «إصيان البيت»، وهو إصطلاح منزلي عائلي ينم عن قوة العلاقات الداخلية لدى العائلة . فالقبيلة تعتبر نفسها كمجموعة عائلية واحدة، ويتوجب الدفاع عن كل خيمة من قبل الجميع . فالبيت هو رمز لعرضه وأرضه «العرض والأرض»، كما أنه مظهر هام من مظاهر أخلاقيات العشائر الأردنية . لذا، فإن قضاياها تحال إلى «قاضي الوجوه» . وتستخدم عشائر بئر السبع اصطلاح : «إصيان البيت» مثلها بذلك مثل الحويطات .

د) قضاة العارفة، ويستخدمون هذا الإصطلاح أحياناً ليغطون جميع فئات قضاة العشائر، بغض النظر عن الإختصاص ونمط الممارسة الوظيفية . فكلمة «عارفة» تعني عندهم : المتمكن جيداً من معرفة العادات، والمعلومات عن العشائر وقوانينهم العرفية، والعمليات القضائية عندهم . ويعتبر كل قاض «عارفة» في مجال إختصاصه وخبرته، بغض النظر عن فئته .

وعلى سبيل المثال، حدث في عام ١٩٧٣ (م ش ب، تاريخ ١٥/٦/١٩٧٣) عندما أحالت شرطة البادية قضية معيار «بالبراق» - أي البرص، إلى القاضي عضوب، وذلك بناءً على طلب الطرفين المتخاصمين كليهما . وقد وُصف عضوب باصطلاح : «حاملة»، بينما سَمَى نفسه عند إصداره القرار بـ «عارفة»؛ وهو بطبيعة الحال من صنف «الْقَلْطَة» . وكانت القضية على النحو التالي . (أ) إتهم (ب) أنه أبرق - أبرص، أما حكم القاضي بعد سماع الطرفين وبحضور جاهة كبيرة، فكان كما يلي .

«حيث أنني أحد «عوارف» بني صخر (المفرد عارفة)، وحسب خبرتي، فإنني أعطي قراري هذا بأنه من يتهم ابن عمه بالبراق بدون دليل ثابت، يجب أن يُقَطع لسانه أو أن يدفع غرامة، وذلك لأن هذا المرض أمر مشين (من العار)، وسيؤدي بالآخرين ألا يتزوجوا من بنات أو أخوات المتهم» .

ويبدو لنا أن مثل هذه العقوبة ستعمل على توقف أو إعاقة مزيد من

الاتهامات من هذا النوع. وبدل قطع لسان المعتدي، سُمِحَ له بدفع غرامة. ويعتبر إسبدال العقوبة وتعويضها، بهذه الطريقة أمراً مشروعاً لدى بني صخر، وعبّاد، وأكثر عشائر الأردن، وتقدر قيمة التعويض بالدية المحمدية البالغة ٣٣٣ ديناراً وثلاث الدينار. ويستخدم إصطلاح «عارفة» ليرمز إلى القاضي العليم بشؤون القضاء العشائري.

وهناك إصطلاح آخر يقال للعارفة لدى عشائر الأردن، وهو «منهل» - جمعها المناهل - وهي منابع المياه، فكما أن الماء أمر حيوي وهام في حياة الصحراء، فإن دور هذا القاضي حيوي أيضاً كمصدر من مصادر العدالة. فمن مهماته أن يوضح لأبناء عشائره، ما هو الخطأ وما هو الصواب، ويعطيهم الحكم الصحيح، وبالتالي يمكنهم من الإستمرار في إطار كينونة جماعية واحدة. ولا بد من القول هنا، أن كلمة «منهل» تنطبق على أي شخص قادر على فض النزاعات القبلية.

أما لدى الحويطات، فإن إصطلاح «عارفة» يشير إلى جميع القضاة الذين ذكرناهم أعلاه بشكل عام، وإلى «القلطة» على وجه الخصوص، عندما يقوم بممارسة مهمته ضمن دائرة «منقع الدم»؛ وفي هذه الحالة، يكون حكمه مبرراً، بما يتعذر معه نقضه. ففي عام ١٩٤٩ (م ش ب، تاريخ ٢٠/١٢/١٩٤٩) مارس قاضي «العارفة» عودة ابن نجاد مهمته كقاضي «منقع دم»، في قضية قتل، وذلك بعد أن كانت القضية قد مرّت «بالشعة». وعندما التقى حكم القاضيين «ابن نجاد، والمبشع»، أصبح الحكم عندها مبرماً لا رجعة فيه. وقد نصّت الوثيقة ما كان فحواه ما يلي:

إنه حسب عادات الحويطات، فإن الشخص الذي يرفض حكم العارفة بعد مجيء القضية من عند المبشع يجب أن يدفع «الدية» - أي من يرفض القرارات النهائية الصادرة عن «العارفة» (عندما يقوم بممارسة مهمته كقاضي)، وبعد أن يكون الحكم قد تطابق مع حكم المبشع - مروراً بالشعة، فإنه (أي الرفض) لهذه الأحكام، يعتبر مذنباً، وعليه دفع الدية.

وباختصار، فإن جميع أطراف النزاع يعرفون، عادةً ما عليهم من واجبات ومآلهم من حقوق، وما يترتب على سلوكياتهم من مسؤوليات. لذا، فإن إصطلاح «العارفة» وصف لظروف القضية، وعملية التقاضي أكثر منه وظيفة محددة، أو نطاق إختصاص لقاضٍ محدد بعينه.

هـ) **قضاة الفروع**، أي القضاة الذين ينظرون القضايا المتعلقة بحرف معيّنة، أو تجارة، أو مهنة واختصاصات مختلفة، مثل الأرض، الماشية، الخيول... الخ. وليس بمقدور هؤلاء القضاة إبتداع وصياغة قوانين جديدة ضمن منطقة وظائفهم وحرفهم، إلا إذا كانوا من فئة «القلطة». وقد يختار القاضي «القلطة» هذا النمط من القضاة قبل إصدار قرارات جديدة، أو سوابق قضائية في حقل هذا القاضي الإختصاصي.

ولكل مجال من مجالات التخصص، يبدو لنا أن إمتلاك العقار يؤسس المعرفة ويعزز خبرة المالك، فتؤهله بالتالي ليكون قاضياً في ذلك المدى مثل الماشية، والأرض... الخ ويمكن للمالك أن يكون قاضياً عشائرياً كفواً، ضمن جو إختصاصه، وفي نطاق دائرة عمله، إذا ما توفّر فيه ما يتفق مع المواصفات العشائرية الأخرى. ويختلف «قضاة الفروع» حسب اختلاف مجالات إختصاصهم، وذلك على النحو التالي:

(١) **قضاة الأرض / الإقطاعات**، وينظر قاضي الأرض / الإقطاعات فيما ينجم من خلاف متصل بملكية الأرض، والمراعي، سواء أوقع ذلك بين الأفراد أم بين الجماعات. وفي العادة، يكون من مُلأك الأرض. أو من الإقطاعيين؛ وبالتالي فإن لديه الخبرة اللازمة بشؤون الأراضي التي تؤهله لفهم قضاياهم والخلافات عليها؛ وغالباً ما يكون شيخاً ذي مكانة سياسية عالية في قومه؛ فقد كان الشيخ حديثه الحريشة من بني صخر مثلاً، من أشهر قضاة الأرض بالأردن. وقد استفادت الدولة من ذكائه وخبرته في شؤون الأراضي، لفض النزاعات المتعلقة بها خارج حدود وديرة قبيلته. ففي عام ١٩٤٣ (م ش ب، تاريخ ٢٧/١٠/١٩٤٣)، عُيِّن من قبل الدولة وعشائر السرحان (في شمال

الأردن) في لجنة لتوزيع الأراضي المشاع في قرية سما السرحان، فيما بين أفراد هذه العشائر كما أن والد المؤلف الحاج صالح عويدي العبادي معروف بقدرته على قياس الأرض وتقسيمها، والاحتكام إليه بهذا الأمر.

وقد بقيت قضايا الأرض تحال عملياً في أغلبها إلى قضاة الأراضي لدى العشائر، رغم أن «قوانين الإشراف على البدو»، بعد عام ٢٩٢٤، حوّل صلاحيات النظر في هذه القضايا إلى المحاكم المدنية (ق م ع، ١٩٢٤، م: ٩؛ ق م ع، ١٩٣٦، م: ٤ - ١). وقد كان لإستمرار النظر بهذه القضايا من قبل قضاة العشائر أن الأمر الواقع أخذ مكانه عام ١٩٧٤، عندما اعترف «المحضر» بالإجراءآت العشائرية حول نزاعات العشائر على الأرض وذلك ما يبرهن أن قانون الدولة لم يكن نافعاً أو صالحاً لمعالجة هذه النقطة بالذات وهي قضايا الأراضي عند العشائر، وقد نصّ المحضر على ما يلي:

«تقرر إجازة تنصيب وجوه على أراضي الدولة إلى أن تتولّى المراجع المختصة تقسيمها حسب الأولوية وإثبات الأتعاب مع إستعجال دائرة الأراضي والمساحة لإجراء التسوية على الأراضي المتنازع عليها وتثبيتها. أما أراضي الجيش فيمنع العمل بها والإقتراب منها حيث تركت وحُدّدت لأغراض الجيش العربي (م ١١).

ومن الملفت للنظر أن الدولة تعتبر «الأراضي غير المفروزة» على أنها أراضي للدولة «أراضي أميرية»؛ وليست ملكاً لأفراد أو جماعات. ويسمّى قاضي الأراضي لدى عشائر بئر السبع: «قاضي الدّيار»؛ والدّيار: تعني المنطقة المزروعة المسكونة.

(٢) قضاة الرّسان، أي قضاة الخيل؛ والرّسان جمع رَسَن، والرسن هو ما يوضع في رأس الفرس أو الحصان، ويستخدمه الراكب في توجيه الدابة. والرسن يكون للخيل والإبل والبغال والحمير، وأما إذا كان للبقر فيسمى: الشّكام.

وكما يقوم الراكب / الفارس في ضبط حصانه والسيطرة عليه بواسطة

الإمساك بالرسن، فإن قاضي الرّسان شبيه بهذا الفارس، حيث يمارس مهمة ضبط النزاعات القضائية المتعلقة بالخيول. وحيث أن الخيول دواب مهمة في الوجود الحيّاتي للعشائر، فإنه لا يعود غريباً أن نجد لها قاضٍ خاص، للنظر في أمور النزاعات المتعلقة بها. وحيث أن للإبل الدرجة الثانية في حياتهم، فإن هذا القاضي يعمل الشيء نفسه في أمور الإبل، وخاصةً الأصيلة منها.

وهناك إصطلاح آخر لهذا القاضي، وهو: «أرباب الخيول»، أي مالكي الخيول، ذلك أن قاضي الخيول يكون عادة من مُربيها والعارفين فيها، والمُحِبِّين لها. وأما عملية التقاضي التي يتم بموجبها النظر بقضايا الخيول، فتسمى: «مَقَاصِرَة» - بسكون الميم بحيث يبدو أن حرف أ يسبق الكلمة - وهو يعني الجوار المتلاحم، أو القربى ذات المودة. ولهذا الإصطلاح - مقاصرة - معنيان هما: الأول: إنه يبيّن إستخدام الخيول في الأغراض العسكرية؛ وذلك لأن الخيول تقوم بوظيفة دفاعية حيوية وهامة ضمن القبيلة، هذا ناهيك عن أن الخيل نادراً ما تباع خارج القبيلة. وأما المعنى الثاني فيشير إلى الجوار في المضارب؛ فمالك الفرس الأول (أ) يستمر في حفظ علاقات جيدة مع المشتري منه (ب)، وذلك لضمان ظروف مناسبة للفرس أو المهر موضع الصفقة في البيع والشراء، وذلك لأن أول مهرين تلدهما الفرس بعد بيعها ستكون ملكاً لصاحبها الأول وهو (أ).

وفي مثل هذه الحالات، فإن ذلك قد مكّن البائع من المراقبة الدائمة ليتأكد من أن الشاري قد أعطى العناية اللازمة للمهرة المشتراة. وقد أدّى هذا إلى وضع كل من البائع والشاري في قالب من العلاقات المتناغمة، وكأنهم جيران، كل يهتم بالأمر عن كثر. وفي حالة إهمال الشاري للفرس التي إبتاعها، فإن للبائع الحق في الإدعاء ضده أمام «قاضي الخيول». ومن جهة أخرى، فإن سرقة وخطف وقتل وجرح الخيول أو الجمال تأتي ضمن صلب صلاحيات قاضي «القلطة»، أو «قاضي الرّسان»، وذلك نظراً لما تتمتع به الخيول من إحترام وتقدير عند العشائر الأردنية.

وتنظر عشائر الأردن إلى الفرس الأصيل على أنها مؤشر على أصالة

صاحبها ومستواه الاجتماعي الرفيع؛ فالرجل «الأصيل» يملك فرساً «أصيلاً»؛ كما أن أغلب الذين يملكون الخيول الأصيلة في المجتمع العشائري هم من الشيوخ، والمحاربين، أو الأفراد الأثرياء.

ولا بد من التنويه، بأن قضايا الخيل من أعقد وأهم القضايا عند العشائر؛ وقد أخذت «قوانين الإشراف على البدو»، ذلك بعين الاعتبار ونصّت على أن: «جميع دعاوى الإشتراك في الخيل الأصائل والعرافة إلا إذا كان العقد بين الفريقين مربوطاً بسند رسمي فيعود عندئذ حق النظر فيها إلى المحاكم النظامية (ق م ع، ١٩٢٤، م: ٦ فقرة جـ).

وقد وضعت الشروط نفسها في قانون محاكم العشائر لعام ١٩٣٦ (م: ٤ - ب).

أما من الناحية العملية فقد اعتاد أبناء العشائر إحالة القضايا المرتبطة بالمشاركة في الخيل (ما بين الشاري والبائع) إلى قضاة العشائر، سواء أكانت الاتفاقية خطية أم شفوية. وحيث أن القضاة المدنيين لم يكونوا بدواً، لذا فقد كانوا عاجزين عن فهم الأمور المتعلقة بالخيول، كما أنهم لم يدركوا الأهمية المفضلة لدورها في حياة العشائر، - وخاصة البدو، وبالتالي فإن القصور عن فهم القضايا التي تتطلب إنهاء النزاعات حولها، كان الأمر الذي يتعذر عدم الاعتراف به، وكتحصيل حاصل لذلك، استمر قضاة العشائر ينظرونها، واستمر القضاة المدنيون يرفضونها.

(٣) القصّاص والمُخلّاص - وهو الذي يقدر الجروح، وينهي النزاعات. وهذا الاصطلاح مستخدم لدى عشائر الأردن جميعاً. وأما مهمته فهي النظر في قضايا الجروح البسيطة والبليغة. وهناك عدد من الاصطلاحات التي تشير إلى هذه الفئة من القضاة، والتي تختلف من قبيلة إلى أخرى. فهو لدى بني صخر، «قاضي الجروح» - أي القاضي الذي يختبر الجروح، ويقدرها حسب أهميتها، وموقعها في الجسم، والأداة المستخدمة في ذلك، ثم يعطي الغرامة المناسبة لهذه

الظروف جميعها. ويسمى لدى هذه العشائر أيضاً: «مقطع الدم» - أي القاضي الذي يقضي في الجروح التي ينجم عنها نزيف حاد وكبير.

وإذا رغبتنا في معرفة الأشخاص الذين ينظرونها لدى بني صخر فهم: قفطان الصحن؛ وقاضٍ آخر من عشيرة خضير. وتختلف هذه الفئة من القضاة لدى بني صخر وعباد، عن فئة قضاة «العرض».

أما لدى الحويطات، فإن القاضي الذي يختص بالجروح، هو نفسه الذي ينظر قضايا العرض، أو مشابه له في الموقع. أما السبب الكامن وراء ذلك، فلأنهم يعتبرون أنفسهم «قرابة» واحدة، فإن الجرح الجسدي لأي من أفراد القبيلة، إنما هو في اعتبارهم إساءة وجرح للقبيلة كلها، مثلما هو أي جرح أو إساءة جَرَّها اعتداء على عرض امرأة. ويسمّون هذه الفئة من القضاة: «القصاص»، ومن أشهرهم لدى الحويطات: ابن نجاد. أما لدى عشائر بئر السبع فيسمى «الضريبي» - والجمع: الضريبيّة - والذي يعني حرفياً، الشخص الذي يضرب الآخرين بعضاً أو حجر - وهنا تعني: القضاة الذين يقدّرون درجة الجرح، والتعويض المادي المترتب على هذا الجرح الناتج عن ضربة، بغض النظر عن نوعها.

والتعويض عن الجروح، لا يكون إلا في إطار الغرامة، سواء أكانت «بالنوع»، أو «بالنقد»، وحسبها يقدّرها هؤلاء القضاة. أما الطريقة التي يتم بها تقديرها فتجري على النحو التالي: يقف الشخص المجروح على مسافة خطوة من القاضي، ثم يقوم القاضي بالعودة إلى الخلف خطوة خطوة ويعدّ كل واحدة منها، حتى يكون على مسافة لا يرى فيها الجرح إطلاقاً وحينها يقف. وبعد ذلك يتم تقدير حجم الجرح، ومقدار التعويض الذي يترتب دفعه حسب إعداد خطوات القاضي المذكورة أعلاه.

وإذا كان الجرح في الوجه، فإن غرامته «حوار» - وهو صغير الإبل، ويقولون: «كل خطوة بحوار، وما ينطفي العار»، أو بما يساوي ذلك نقداً،

حسبما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، وبموافقة القاضي وإذا كان الجرح في موقع آخر من الجسم، فإنه حينها لا توجد «غرامة محددة»، إلا إذا نتج عنه قصور أو تشويه في الحُلُقَة، كتعطيل عضو كاليد أو الرَّجُل، أو غير ذلك، حينها يتم التقدير للعضو المعطل، وليس للجرح الذي سببه فحسب. ويعتمد أمر التقدير على القاضي، وعلاقات الخصوم ببعضهم، وظروف القضية - هل هي خطأ أم عمد، أم غير ذلك؟

أما الطريقة الثانية في تقدير الجروح، لدى قضاة العشائر، فهي: قياس الجرح بواسطة عرض الإصبع، فإذا كان الجرح في الوجه مثلاً فإن مقياس كل اصبع عرضاً يدفع عنه جملاً، أو مبلغاً مساوياً.

أما الطريقة الأخرى والنهائية، فهي: إذا سبب شخص بفقدان لسان شخص آخر، فإن مقدار التعويض «دية كاملة»، وذلك لأنهم يعتبرون المجرور هنا فقد حياته كلها. أما فقدان عين واحدة فيُقَدَّر بنصف الدية، وتقدر العينان بدية كاملة، وأما اليد أو الرَّجُل فنصف دية، وأما اليدين أو الرجلين فدية كاملة، وهكذا. من هنا يبدو لنا جلياً كم هي مهمة القصاص خطيرة وحساسة؛ لأنها قد تصل إلى مستوى عقوبة الدية الكاملة، رغم أنها قد تبدأ بدفع مبلغ زهيد لا يذكر. كما نرى أن الحكم العشائري في هذه مطابق لما في الشريعة الإسلامية الخفيفة.

ونستطيع القول، أن الطريقة الأولى في تقدير الجروح (وهي نظام الخطوات) تبدو غير عادلة، لأنها تعتمد على قوة نظر المُقَدِّر أكثر من اعتمادها على أسس قياس ثابتة معقولة مقبولة، أما القياس بواسطة عرض الاصبع، فيبدو لنا أكثر ميلاً للعدالة، وذلك لأنه أقل خضوعاً للاختلافات الفردية، رغم وجود هذه التباينات.

(٤) قاضي الحلال: حيث أن المجتمع العشائري مجتمع رعوي، ويمتلك عدداً من أنواع المواشي، فإن القضايا التي تتعلق بالمواشي الأليفة (بما فيها الجمال) تندرج ضمن اهتماماتهم الرئيسة. وهناك مصطلحات عديدة مكرسة

للتعبير عن هؤلاء القضاة، مثل: «قاضي الذَّهاب» - أي المواشي الضالَّة أو الضائعة أو المتجولة. وأما المعنى العام لكلمة الذَّهاب، فهي المواشي التي تتجول من مكان إلى آخر حسب توفر الماء والمراعى، وقد تُسَرَّق بعض من هذه أو تضيع، وتسمى بذلك: «الذَّهاب» - أي المسروقة أو الضائعة.

وبناء عليه، فإن القاضي الذي تُقَدَّم إليه هذه القضايا، يسمى لدى الحويطات وعشائر الجنوب، بهذا الاصطلاح. ففي عام ١٩٦٢ (م ش ب، في ١٩٦٢/٩/٩)، اشتكى فرد من عشائر الحجايا إلى قائد شرطة البادية بأنه فقد نعجة ووجدها مع شخص يدعى نَصَّار، والذي بدوره رفض إعادتها إلى صاحبها، رفض الحضور مع المشتكى أمام «قاضي الذَّهاب»، لإنهاء النزاع حول الموضوع.

ويسمى هذا القاضي أيضاً: «قاضي الرُّعيان» - أي الذي يعالج قضايا النزاعات التي قد تبرز بين الرعاة من جهة، ومالكي المواشي من جهة أخرى؛ والنزاعات بين الرعاة أنفسهم داخل مهنتهم؛ وفيما بين مالكي المواشي حول المواشي وما يتعلق بها.

وإذا تجاوز أحد الرعاة حدود «شرطة الرعيَّة»، وذلك بترك المهمة قبل انتهاء المدة المحددة له مع صاحب الماشية - أي فترة الأجرة، والتي تستغرق سنة، والتي قد تتجدد أو لا تتجدد، فإنه حينها يفقد حقه في الحصول على الأجرة، إلا بعد مرور السنة (ز ٧ ب) (شرط السنة يندفع في آخر السنة)، أي أن الأخيرة تدفع في آخر فترة الاستئجار. أما إذا أقدم المالك على طرد الراعي، فإن عليه حينها أن يدفع الأجرة (الشرط) للراعي حالاً، عن المدة التي عملها. أما «قاضي الحلال» فيكون عادة من مالكي المواشي، وهو بالتالي متمرس ومتبحر في شؤونها.

وهناك اصطلاح آخر، وهو: «قاضي المواشي». أما المواشي فتشتمل: الأغنام، والماعز، والأبقار والإبل، والأمر لا يشمل الخيل، لأن لها قاضٍ خاص سبق وتحدثنا عنه.

ويسمى هذا القاضي أيضاً: «قاضي الحِلَّة». أما «الحِلَّة» فتعني المِلْكِيَّةُ الشرعية للعقارات، أي أنه يحكم في القضايا المتعلقة بالملكيات التي يمتلكها الإنسان بصفة مشروعة وقانونية. وهذا اصطلاح قضائي عشائري أيضاً، يشير إلى الأمور المتصلة بالمواشي، والبيت ومحتوياته، سواء أُخِذَتْ مواضيع متفرقة أو مجتمعة. وتعتبر «المُواشي» - بضم الميم - كجزء لا يتجزأ من البيت وتوابعه ومرافقه.

ومن تسمياتهم لهذا القاضي: «مَسُوق حلال» (بفتح وكسر الميم)، وذلك لأن المواشي تُسَاق وتُضبط من قبل الرجل الذي يقوم بسيارتها (يسوق). وعندما تكون المواشي موضوع قضية أو خلاف، فإن القاضي الذي يعالجها يسمى أيضاً: «مَسُوق حلال» ويسمى أيضاً: «مَقُود حلال» - أي الذي يقود الماشية، ذلك أنها تحتاج إلى إنسان يقودها (بغض النظر بالقود أو بالسوق) إلى المرعى المناسب و«الهجعة» و«المراح» المناسبين.

وتشير هذه المصطلحات المذكورة أعلاه جميعها إلى فئة هؤلاء القضاة، وكأنهم مالكون للمواشي، وذلك لأنهم يعلمون شؤونها وقوانينها عند الناس؛ كما أن هذا القاضي يستشار أيضاً عندما تكون المواشي هي مادة «الدية»؛ أو عند توزيع هذه المواشي بين العائلات أو أفراد العائلة أو الحمولة أو العشيرة... الخ.

(٥) قاضي الحرام. أما كلمة «حرام» فتشير هنا إلى جميع الغنائم الناتجة عن السرقة والغزو و/أو الحرب - أي أية ممتلكات «نقداً»، أو «بالنوع» ثم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة. أما مصطلح «حرام» فمرتبط لدى عشائر الأردن الدينية والقضائية والعسكرية. أما من وجهة النظر الدينية فإن أعمال السرقة والسلب والنهب أمور محرمة، وارتكابها يعتبر في عداد الخطيئة. لهذا، فإن القاضي الذي يتناول هذه الممتلكات أو المواد الناتجة عن ذلك، يُسمى عندهم: «قاضي حرام». وأما من الزاوية القضائية، فإن مثل هذا القاضي، يعطي حكمه في هذه الأمور ليس حسب الحلال والحرام من الناحية الشرعية،

وإنما حسبها يقتضيه الإجراء العشائري المناسب. وهذا القاضي ينظر أيضاً بأمور «الغارات» التي ينجم عنها استلاب أشياء من الآخرين بطريقة لا تتفق وعرف الحلال الأساس.

ويسمى أيضاً: «قاضي الغزو»، وذلك لأنه مختص بالفصل فيما ينجم عن النهب من مواد وممتلكات وأية نزاعات أو أمور أخرى تتعلق بها. والقاضي هنا، يكون عادة «غازياً» أو «عقيداً» - أي أمر مجموعة من الغزاة المسلحين، وهذا يعني أنه واعٍ تماماً للقوانين التي تغطي أمور توزيع الاسلاب، فيما بين اتباعه المحاربين. وحيث أنه محارب، فإنه سيكون قادراً على استيعاب وفهم القضية، وبالتالي إعطاء الحكم الذي تعتبره العشائر عدالة.

ويسمى أيضاً: «قاضي الكسب» - أي ما يؤخذ من الآخرين بعد معارك أو صراع من غزو أو حرب أو ما إلى ذلك. فالغنيمة تسمى عند البدو: «الكسب»، لأنها بالنسبة إليهم مكافأة أو جائزة يحصلون عليها بعد لعبة ومباراة، ألا وهي القتال. أما «القلطة» فيستطيع النظر في هذه القضايا جميعاً.

(٦) قاضي الضيف - وهو الذي يفصل في القضايا المتأتية عن النزاعات المتعلقة بتقديم الضيافة إلى الضيوف. وعندما ينشأ خلاف بين «المعازيب»، حول تكريم الضيف، ولا يصلون إلى حل وسط متفق عليه، فإنهم يدفعون بالقضية إلى أمام القاضي حالاً (بما حضر)، على أن يكون من أو في نفس الجلسة أو المضارب، وإذا تعذر وجوده، فأحد الوجهاء الحضور في تلك اللحظة، وذلك ليقوم بإنهاء الأمر دوغماً تباطوء، لأنها حالة طارئة، تقتضي عملاً فورياً.

والعشائر الأردنية حريصة على إكرام ضيوفهم «يكرمون الضيف»، وذلك بتقديم الطعام والماء إليهم، وبإطعام خيلهم «عليق الخيل» - أو علف الخيل»، أو الجمال، أو البغال، أو الحمير. وعادة، يبدأ أحد المعازيب بمشروع «إكرام الضيف»، بقوله بأنه هو الذي سيقدم الطعام والإكرام لهذا الضيف

«تري غدا / عشاء / عصرية الضيف عندي»، ثم يبرز آخر فيقول الكلام إياه من جانبه «لا أنا عندي، أو عندي أنا»، ويجب أن يدخل في هذا الجدال «المعازمة»، جميع الحضور الذين توجد بيوتهم في نفس المضارب «الفريق». وعندما لا يصل المعازيب إلى إتفاق فإنهم يحيلون الأمر إلى القاضي، الذي يجب أن يكون أحد المجموعة أو الموجودين في «الفريق». وإذا لم يتوفر أي قاضٍ، فإن أي واحد من الحضور في المجموعة، يمكن أن تسند إليه المهمة، ولكن بشرط الموافقة عليه من الأطراف المتنازعة، وإذا تعذر فقد يفتيها قضائياً أحد الخصوم إذا كان مؤهلاً لذلك. وقد يقوم الضيف نفسه بعمل دور القاضي في هذه الحالة.

ولا بد من القول أن أي شخص يؤدي دور القاضي، سواء أكان قاضياً حقيقياً أم أحد الضيوف، أو أحد المعازيب، فإنه يجب أن يكون عادلاً، لا متحيزاً. وهناك أصول عشائرية معينة مُتَّفَقٌ عليها، التي يعطي القاضي حكمه بموجبها، وليس تأبّط شراً (ولمزيد من التفصيلات، أنظر كتابنا: العبادي، ١٩٧٦، ص ٤٠ - ١٢٢). وفي العادة فإن حكم القاضي في أمور الضيافة نهائي غير قابل للإستئناف والإعتراض؛ ذلك أن الوضع لا يسمح بالتأخير.

ويقع ضمن إختصاص قاضي الضيف، كل ما يقع على الضيف من إهانة أو جرح أو سرقة لما يخصّه، أو سرقة من أي ما يخص معازيبه. أي بما هو مرتبط بالضيف مع المعزب، والمعزب مع الضيف. وحسبما تقتضيه إعراف العشائر الخُلُقِيَّة، فإنه لا يجوز الإعتداء على الضيف / ولا منه على معازيبه.

وإذا ما جاء ضيف إلى بيت أحدهم ثم تركه وذهب إلى بيت آخر في نفس الفريق، وتناول هناك وجبة طعام عند معزب آخر، سواء أكان أكل لدى المعزب الأول أم لم يأكل، فإن ذلك يعتبر عندهم أمراً مشيناً للمضيف الأول، وإن معنى ذلك أنه لم يُشَبَّع ضيفه، أو لم يطعمه إطلاقاً (ما أشع / ما أطعم ضيفه)؛ مما إضطره أن يبحث عن الطعام لدى غيره. ويحق للمضيف الأول أن يطالب بحقه وشرفه من هذا الضيف، إلا أن المعزب الثاني لا يخضع إلى أي

نوع من الدعوى أو المطالبة، لأنه أدى مهمة إكرام ضيفه.

ولدينا مثال حول ذلك نورده فيما يلي: قام ضيف (ج) بزيارة أحد مضارب عشيرة وحلّ في أحد بيوتها ضيفاً. وقام المعزب (أ) بإكرام (ج)، وذلك بتقديم عشاء من اللبن فقط، فقام (ج) وتحرك بنفس الليلة إلى خيمة أخرى (ب)، في نفس الفريق، حيث قَبِلَ هناك تناول وجبة عشاء. أما (أ) فقد غضب غضباً شديداً واعتبر هذا السلوك من (ج) كنوع من الإعتداء والتحدي والإهانة لسمعته وشرفه بين أقاربه.

قام (أ) وطالب بحق الضيف من (ج) في نفس «الْجَمْعَة» - أي الاجتماع، في الأمسية ذاتها. وقد عمل أحد الحضور كقاضي - قاضي ضيف «لتلك الحالة». وقام الطرفان المتخاصمان بتقديم حججهما أمام القاضي قام (أ) - وهو المعزب الأول وقال:

«يا قاضي يا قاضينا ياللي بالحق ترضينا، ويش تقول (أي ماذا تفرض من غرامة لقاء هذا السلوك الخاطئ) بالضيف الي أطعمته المُشْبَعُ المُرْوِي المُقَيَّت، وقام من عندي بعد ما كلا (بعدما أكل) ونكر خيرى، وكلا طعام غيرى، بنفس الليلة والفريق. وهذا جلب لي الفضيحة عند القريب والغريب».

أما الطعام الذي وصفه المضيف الأول في حجته هذه، فهو يعني ويدل على الحليب. وبناءً على عادات العشائر - وخاصة البدوية منها، فإن إطعام الحليب للضيف، يعتبر وكأنه تقديم طعام كامل الوجبة والدهن، وذلك لأنه مُشْبَعٌ عن الجوع، مُرْوٍ عن العطش، مُقَيَّتٌ عن الطَّعام. أما حجة الضيف (ج) فكانت أما القاضي، كما يلي:

«يا قاضي يا قاضينا ياللي بالحق ترضينا، ويش تقول بالرجل الي أطعمني اللي في فمها تَبَخُّه (أي التي تنفخ المرأة الجلد الموجود فيه اللبن)، وعلى ركبته تَطَخُّه (أي تضع الجلد المليء بالحليب على ركبته وتقوم بخضه)،

وبيدها جَبَدَتْ مَحْه (أي تستخرج منه الزبدة ولا يبقى حينها إلا اللَّبْن).

وهذا يشير إلى أن الطعام كان من اللبن فقط، كما أن هذه هي المراحل الثلاثة التي يمرّ بها تشكيل اللبن وهي نفخ الشَّرَاع، ثم خَصَّصه، ثم أَسْتَخْرَاج الزبدة. ويعتبر البدو اللبن بحد ذاته، أنه طعام ناقص، وذلك لأنه يخلو من الزبدة، وبالتالي فإن قيمته الغذائية قليلة. وتحت هذه الظروف، كسب (ج) القضية ضد (أ)، وفرض القاضي على (أ) أن يقدم في اليوم التالي وليمة ويذبح أربعة رؤوس من الغنم إكراماً لـ (ج) والقوم الحضور ومن في الفريق، وذلك لأن المجموعة كلها سمعت بالأمر، وكان من الضروري تجنب أية سمعة سيئة لهذا الفريق / الحي التي قد يجلبها تصرف (أ) البخيل تجاه ضيفه. ولو أن (أ) قدم حليياً إلى (ج) لكان (أ) كسب القضية.

(٧) قاضي المُرْضُوي: القاضي الذي ينهي النزاعات بين طرفين بما يرضيهما، أي أنها يقبلان حكمه دونما إستئناف، رغم أنه ليس من فئة «القلطة». ويسمى أيضاً: «المُفسِّر» وذلك لأنه يفسّر الحكم الذي صدر من قبل، عندما يتنازع المحتكان فيما بينهما حول تفسير معنى قرار سابق للقاضي، تفسيراً قضائياً لا جدال فيه ويعطي هذا القاضي، التفسير القضائي الصحيح الذي يُرضي ويُقنع الطرفين كليهما، وبالتالي يحول دون مزيد من الخلافات والقضايا.

ويسمونه أيضاً: «المُرَد»، وهو الذي يرجع إليه الطرفان للحصول على تفسير نهائي وثابت لقرار قضائي سابق.

ويسمونه: «السَّامعة» - وذلك لأنه سمع القرار السابق، وبالتالي أصبح شاهداً عليه، يرجع إليه عند الحاجة. كما ينطبق هذا المصطلح على الشاهد الذي يحضر العملية كلها، وذلك لإعلام أقاربه عنها، وليكون «مرجعاً» فيما بعد، إذا ما نشب جدال حول التفسير الصحيح لقرار القاضي. وقد يقوم أحد هؤلاء السامعة بدور «المحكم»، ويعطي شهادته حول الحكم الذي سمعه من

القاضي السابق، أما حكم «السامعة»، فهو قطعي ولا يُنقض، وذلك لأنه يكون عادةً من الوجهاء أو القضاة، واعٍ لدوره في جميع الأوقات، كما أنه عالم بحقائق القضية بشكل وافٍ، وبعملية التقاضي، كما أن «السامعة» يعطون عادةً تقريراً دقيقاً، وشهادة عادلة، إذا ما طلب منهم ذلك، حيث أنهم «شهود عدول». ويتميز العشائر كم هو أساسي وضروري مثل هذا الدور، ويقولون أن القرار الذي يعطى أمام مجموعة من الناس، والسامعين، وبحضور الأقارب (الربع) فإنه حكم أكثر قوة وتأثيراً (بُسمِعَ وجمِعَ وحضُرَ الرَّبْع). وعندما يعطي السامعة شهادة، فإن له الحق بالمطالبة بمبلغ بسيط من المتخاصمين كليهما مقابل خدماته هذه.

ففي عام ١٩٤٩ (م ش م، ٣٠/١١/١٩٤٩)، حصل نزاع بين طرفين من الحويطات حول الحكم الدقيق الصحيح الذي أصدره المشع؛ وعندما لم يصل الخصماء إلى إتفاق مقنع لكليهما، أرسلهما قائد شرطة معان إلى السامعة (الذين سمعوا القرار من قبل) وهو فرحان راعي الجذوا الذي كان حاضراً أثناء عملية البشعة، وسمع القضية والحكم في حينه. وقد أعاد «السامعة» (فرحان) ما سمعه من قرار المشع بحق الطرفين، وقد أعطى تفسيراً أميناً ودقيقاً للحكم. قبل الطرفان تفسيره هذا دونما جدال.

(٨) قاضي القنا / الهوش، أي القاضي المختص بالمشاجرات والضرب بالعصا؛ وهو يتناول الجروح الصغيرة الناتجة عن المشاجرات والخلافات، ويكون في الغالب من شهود القضية و / أو أحد أقارب الطرفين، حيث يقوم بفرض المصالحة بينهما، بناءً على موافقتهم المتبادلة، وضمن هذه الفئة نجد الوضع النادر في القضاء العشائري، حيث ينصب الشخص نفسه ليكون قاضياً للمتشاجرين أو المتخاصمين. وقد لا يكون «قاضي القنا» مؤهلاً لمهمة القضاء ومنصبه، ولكنه يؤدي هذه المهمة مؤقتاً سواء جاء ذلك بطلب من الطرفين أو بموافقتهم، أو بطلب وتوصية منه لنفسه. أما الهدف الذي يرمي إليه هذا القاضي فهو إنهاء الخلاف في نفس المكان والزمان، وذلك من خلال تدخل طرف ثالث.

وأذكر أنه حدث عام ١٩٥٤ وبشكل فجائي، مشاجرة فيما بين مجموعتين من عشيرة السليحات / عباد، أثناء عودتهم معاً من عمان، وقد وقف بعضهم موقف الحياد، في محاولة منهم لايقاف مزيد من النزاع أو تطوره إلى ما هو أسوأ؛ وصاحوا: «وَحْدُوا اللَّهَ، صَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ، الْخَلَا حَجَّاز». والخلا: أي الأرض الخالية من الناس، وحجَّاز أي فاصل، وتعني أيضاً: الشخص الذي يتدخل بين طرفين متشاجرين، ويفرقهما عن بعضهما، وذلك لمنعهما من إيذاء بعضهما بعضاً. ويعتقد البدو، أن الصحراء، أو المكان الخالي؛ يمنعان من الإستمرار في المشاجرة أو الاقتتال، مثلما يفعل شخص في الفصل بين أطراف النزاع، ويحمل هذا المفهوم في طياته، رغبتهم عن سفك الدماء، وأنه إذا انعدم وجود من يقوم بالفصل، فإنهم يتدربون بالخلاء أنه يؤدي ذات المهمة.

وأذكر أنه بعد مناداة الأطراف بهذه الكلمات، توقف المتشاجرون، والتقوا جميعاً في حلقة واحدة أمام أحدهم الذي قام بدور القاضي. وقد أعطى قراره الذي قبل به الطرفان، حيث عادت المياه إلى سابق مجاريها، ثم قاموا وتعانقوا «تحاببوا اللّحي». وكأن شيئاً لم يكن. ومن المبررات التي بنى عليها ذلك القاضي حكمه، أنه من المعيب أن يعود الطرفان إلى أهليهما وهم خصوم أعداء، بينما ذهبوا من عندهم وهم أصدقاء أحبّاء (عيب نعود لأهلنا متعادين متهاوشين، وَجِنَّا تركناهم أصحاب وأحباب).

(٣) قاضي التمهيد، وهو القاضي الأول الذي يعطي قراراً أولياً بين أطراف النزاع، متضمناً الحل، أو الإحالة إلى قاضٍ آخر صاحب اختصاص في هذا الحقل. وفي العادة يجتمع المتخاصمان مدعوم ومحاط كل منهما بأقاربه، بغية إبداء مدى قوته أمام خصمه. وقد تتطور الأمور إلى نوع من العنف، إذا عجزوا عن الحل في هذه المرحلة، الأمر الذي سيزيد من صعوبة الوصول إلى حل بالطرق المشروعة والقانونية.

وفي هذه المرحلة، ينبغي على «قاضي التمهيد» أن يقرر أحد نقاط ثلاثة هي: (١) هل يستطيع حل المشكلة باختصار وسلام؟ (٢) ما هي بالضبط

طبيعة وجدية القضية (٣) القاضي المناسب، القادر على تناول ومعالجة هذه القضية، فيما إذا رأى «التمهيد» أن يحيلها إلى قاضٍ آخر. أما موضوع جدية القضية، فيبدو جلياً عندما يعترف المدعى عليه بالتهمة الموجهة إليه، ولكنه يجادل في تصنيفها في أية فئة. وعلى سبيل المثال: عندما يحدث أن يوجه شخص إلى آخر، إهانة وهما داخل البيت، ويقوم صاحب البيت بالمطالبة بتحويل الأمر إلى قاضي «القلطة» على أنها من فئة: «إختراق حرمة البيت»، بينما نجد بالمقابل أن المشتكى عليه يعترف بالذنب لكنه يضعه في دائرة أخرى، وأنه في درجة لا يستحق معها أكثر من مصالحة بسيطة (طيبة خاطر).

ومن أجل تقرير فئة القضية، والقاضي المناسب للنظر فيها، فلا بد لطرفي النزاع من الذهاب أولاً إلى «قاضي الملم» - أي التجمع والملم - وهو نفسه «قاضي التمهيد». وهناك يلتقي الطرفان مصحوب ومدعوم كل منهما بأقاربه (يلتمون) أمام القاضي «الملم»، ويبسطون أمامه ما يرون أنها الحقائق المتعلقة بموضوع النزاع؛ وبعد ذلك يقرر القاضي مدى جدية القضية، وفئة القضاة المناسبين لحلها أو النظر فيها؛ هذا إذا عجز عن إصلاح ذات البين بينهما. أما إصطلاحاً: «تمهيداً، وملم» فتستخدمها العشائر الأردنية جميعها تقريباً، وذلك في إشارتهم إلى هذه الفئة من جهة، وإلى هذه الدرجة من التقاضي، من جهة أخرى. وهناك عدد من الإصطلاحات الأخرى المستخدمة من قبل بعض العشائر، لهذا الصنف من القضاة، وذلك على النحو التالي:

«مربط الحصى»، والمعنى الحرفي لكلمة «مربط»: هو مكان ربط الفرس بما فيه الوند الذي تربط فيه بواسطة الحبل. أما المعنى الإصطلاحى (وهي كلمة يستخدمها الحويطات)، فيشير إلى كومة من الحصى، يضعها البدو تحت كومة من التراب، وتمثل كل حصاة قاضياً يسميه بالإسم كل من أطراف النزاع والقاضي معاً. أما البعد الأعظم لهذا الإجراء، فهو أن الحويطات يستخدمون الحجارة (مُحَاَجَرَة) ضد بعضهم عندما تنشب مشاجرة فيما بينهم، وذلك بدلاً من استخدام الأسلحة الأخرى. فالحجر قد ينتج عنه جرح أو إيذاء، أما السلاح

فإنه أخطر وأشدّ فتكاً، وحيث أنهم يعتبرون أنفسهم قرابة واحدة، من جد واحد، فإنهم يلجأون في ساعة الغضب إلى التعبير عن العنف بالحجارة التي قد تؤذي، بدلاً من السلاح الذي قد يميت، كما أن المجال في الأولى يبقى مفتوحاً للصالح، أما في الثانية فيزيد الإنشقاق والعداوات، الأمر الذي لا يريدونه أن يقع فيما بينهم.

ويقوم «القاضي المرتبط» بسحب ثلاث حصوات من تحت كومة التراب، ثم يتم إختيار أحدهم باتفاق الطرفين. ومن هنا، فإن هذا القاضي يسمى «المرتبط» أو «المدفن» - أي المكان الذي يتم فيه دفن الأشياء. فهو «مرتبط» لأن العملية تمت أمامه وعلى يديه. والإصطلاح يطلق عليه، وليس على القاضي الذي إتفقوا عليه أن ينظر القضية من خلال إستخراج الحصى.

وعندما تكون القضية طارئة، وتتميز بالأولوية على قضية / أو قضايا أخرى، فإنها تسمى حينئذٍ: «مطلوعة / مقروطة حصاها» - وذلك يعني أن الفشل في حلّها، سيؤدي إلى أن يُلقى الخصماء الحجارة على بعضهم بعضاً. أما إذا كانت أولوية أو أهمية الحالة تأتي بالدرجة الثانية، فتسمى حينها: «مركودة حصاها»، أي أن حصاها مؤجلة أو مدفونة، وذلك يعني أنهم لن يستخدموا العنف ضد بعضهم في هذه المرحلة، ولكنهم مستعدون للإقدام على ذلك، إذا ما فشلت المباحثات. أما الحالات التي يتم فيها احتواء وانهاء النزاع دوناً رجوع إلى العنف، حتى في حالة انهيار المباحثات، أو عندما تكون الحالة قد حلّت من قبل، حينها توصف هذه لدى الحويطات بأنها قضية: «مدفونة حصاها»، أو أنها ستجد طريقها إلى الحلّ إذا ما انتهت القضية موضع النظر، وحينها تسمى: «مركودة حصاها»، أي ان القضية الحالية متوقفة على القضية الماضية أو العكس، وأن أحدهما تنتهي بانجلاء الموقف في الأخرى.

ويرفض القاضي العشائري النظر في قضية غير محددة من قبل أن يأتي بها إليه الخصماء أنفسهم؛ وهذا إجراء عام وشرعي لدى بدو الأردن جيعاً، أما

اصطلاح «الحصى»، فيستخدم لدى الحويطات فقط، وعشائر بشر السبع .
وبعبارة أخرى فإن المرحلة الثانية من التقاضي يجب أن تتبع الخطوط الموضوعية
أمام «الملئم» (التمهيد) من قبل .

ويوظف الحويطات، وعشائر بير السبع اصطلاحاً آخر لهذه الفئة من
القضاة، وهو: «مربط العلم» - وهو القاضي البدائي الأولي، الذي يبدأ النظر
في القضية تصنيفاً (أي لتصنيفها) والذي يكون شاهداً عند طلب أي من
الأطراف المعنية، أمام أحد القضاة الذين يتقدموه في هذه المهمة (أعلى منه)،
وذلك ليؤكد القضايا الشرعية التي كان نظر فيها وحددها، وصنفها من قبل .

وعندما لا يقتنع أحد الأطراف أو كلاهما بالقرار الذي اتخذته قاضي
«التمهيد»، فإنهم يحملون قضيتهم إلى قاضٍ آخر من نفس الفئة، ولكن
بحضور القاضي الأول، ليقوم هو بسرد حجج الطرفين وما حكم لهما أو عليهما .
وإذا ما اتفق القاضي الثاني مع القاضي الأول، أو إذا وافق الخصوم على قرار
القاضي الثاني، فإن القضية تنتهي حينها إلى هنا، أما إذا اختلف قرار القاضي
الثاني عن الأول، حينها يتم تحويل القضية إلى قاضٍ ثالث من فئة «التمهيد»
أيضاً . وإذا ما اتفق قرار القاضي الثالث مع أي من القرارين، أو معهما، فإن
القضية حينها تُرفع وتنتهي، ويتم تنفيذ القرار الذي تم الاتفاق عليه بالأكثرية
أو برضاء الخصوم . وإذا كان قرار القاضي الثالث مختلفاً تماماً عن الأول
والثاني، حينها يجري حلّها خارج القضاء، وذلك بواسطة كبار الطرفين الذين
حضروا العمليات القضائية جميعها المتعلقة بالقضية، وقد يكون ذلك بواسطة
التحكيم .

وإذا ما توصلوا إلى اتفاق أمام «التمهيد» على موضوع التقاضي، فيما بين
الطرفين، حينها يقومون وقاضي التمهيد بتسمية ثلاثة قضاة مؤهلين للنظر في
هذا الخط من القضايا . ويقوم كل طرف بحذف أحد الأسماء، ويبقى الثالث
لينظرها . أما عملية الحذف فتسمى : «الْحَذْفُ / أَلْغَذْفُ / أَلْعَزْفُ»، أما
القاضي المحذوف فيسمى : «المحذوف / المغدوف / المعزوف» . وأما كيفية

إجراء العملية، فيكون برسم خط أفقي أمام إسم كل قاضي يرشّحونه للنظر بالقضية، ثم يقوم كل طرف بتطوير خط القاضي الذي لا يريده أن ينظر القضية (يطوّل خطّه)، والذي يعني حذفه لهذا القاضي. أما القصد الكامن وراء حذف هذين القاضيين، فهو وضعهم في دائرة الاحتياط، لغايات الاستئناف المستقبلي؛ وقد يكون «العزف» بسبب اعتقاد طرف أن هذا القاضي لن يعطي قراراً مقنعاً أو عادلاً، أي أنه لا يثق بمقدرته. ويحدث أحياناً أن يقوم أحد الخصوم «بغذف» اسم القاضي الذي يثق به، ليلجأ إليه عند الاستئناف، إذا لم يقتنع بحكم القاضي الأول. أما الهدف من وراء تسمية ثلاثة قضاة، فهو لتحسين وإرضاء الشعور العشائري في المشاركة بالشؤون القضائية، والتي تؤثر عليهم بشكل حاسم.

ومن خلال الطريقة التي يتبعها «التمهيد»، والتي ذكرناها أعلاه، نجد بني صخر وعباد يسمون «التمهيد» باصطلاح ينم عن عملية التخطيط ذاتها، وأما هذا الاصطلاح فهو: «المخاطيط» أو «بيت الخط»، وهما إصطلاحان يعنيان المفرد والجمع أي أن القاضي (أو القضاة)، يقوم بعملية التسمية والاختيار للقضاة الذين سيعالجون القضية من خلال طريقة رسم الخطوط التي وصفناها أعلاه.

وعندما يتقاضى «التمهيد» رزقةً (سواء من النوع أو النقد) لقاء أتعابه وخدماته هذه، فإن الحويطات يسموه حينها: «المقارشي / شلة القرش» - أي الذي يتقاضى قروشاً مقابل خدماته، ويسمونه أحياناً: «العويرضي» - والجمع: «العويرضية» - أي القاضي الذي يعترض الخصمين، ويقلل من تشنجهما.

ويبدو أن إحساس العشائر الأردنية بالعدالة متأصل مغروس في ثقافتهم، إلى المدى الذي يستخدمون فيه «العدالة» و«القاضي» في كلماتهم البيئية، وفي الاستعارات الشعرية والأمثال. وعلى سبيل المثال: إذا ما وقع رجل في حب امرأة ويشعر أنها لا تبادله العاطفة، أو ترفضه، فربما يقول: دعينا نذهب إلى «قاضي الهوى» - أي الحب، لنحصل على العدالة هناك: وإذا الحبيب يقاضيني

حقوق العرب كيف ممشاهـا .

٤) قاضي الباطل / البطل / البطل - قاضي الاعتداء، ويسمى أيضاً «قاضي الظلم». وكما بينا سابقاً، فإن هذا النمط من القضاة ما هو إلا نموذج للطريقة التي يجب ألا يسلكها القاضي العشائري إطلاقاً. ورغم ندرة هذه الفئة لدى عشائر الأردن، فإن المؤلف قد وجد واحداً لدى عشائر عباد. ففي حوالي نهاية القرن الثامن عشر، وُجد قاضٍ ذي سمعة تتسم بالقوة والبطش يسمى عُبود، ينحدر من عائلة قوية، ومن عشيرة متنفذة شجاعة من عشائر عباد وهم المناصر.

وكان عُبود لا يستقبل ولا يقبل إعطاء الأمن والحماية (الدخالة) لأي شخص إلا إذا كان الدخيل معتدياً أو ظالماً. كما كان يرفض إصدار حكمه كقاضٍ إلا إذا كان المعتدي هو مودع الدعوى والمشتكي لديه، وهو إجراء يناقض تماماً «عوايد» البدو المتعارف عليها وعدالتهم وبالتالي يناقض عدالة الاسلام.

ولا زالت عشائر عباد يرددون المقولة التالية إلى الآن: «عُبود والقنا مسنود» - أي أن المظلوم إذا ما رفض الحكم والقرار الذي يصدره عُبود فإنه سيعاقب بعنف على أيدي رجال عُبود الذين يقفون وبأيديهم عصيتهم ورماحهم يضربون الضحية حسبما تقضي به تعليمات عُبود. وهناك مقولة أخرى لدى عباد وهي: «عُبود والليالي السود» - أي أن ظلمه يعادل سواد الليل الخالك الماطر.

ويبدو للآخرين أن هذا النمط من القضاة غير عادل أي أنهم «قضاة باطل»، ونادرون، وفي الحقيقة أنهم كانوا محاربين أشداء، يخطون بدعم وإطاعة رجالهم من حوثهم. وقد بدى لنا وجود مثل هذا النمط لدى بني صخر والحويطات ويمكن وصف عمل مثل هؤلاء القضاة بأنه معيب وجانٍ (غير عادل)، هذا إذا ما نظرناه بالمقاييس المعاصرة. ويمكن أن توصف وتوصم أحكامهم بمقياسنا هذه الأيام بأنها «معيبة وجهل وظلم».

ويعتبر من غير العدالة عند العشائر أن يظلم القويُّ الضعيفَ. وعلى أية حال، فإنه تجدر الإشارة أن ديمومة العدالة تعتمد في المجتمع التقليدي الخالي من السلطة المركزية على المبادرة الفردية، وعلى مدى استعداد الأفراد في أن يعيقوا أي اعتداء ضدهم مستقبلاً باللجوء إلى الثأر للانتقام، مما يجعل المعتدي يفكر مرات عديدة قبل أن يُقدِّم على اقتراف جريمة ما. وربما كان منطلق عبود ينبع من تعاطفه مع الشخص المتأذى الذي يرد على الأذى الذي أصابه رداً عنيفاً، وذلك قبل أن يأت أمام عبود ليعرض قضيته. وربما جاز لنا القول، أن النتيجة المتخضة عن سياسة عبود هذه يمكن أن تُفسَّر بأنها نط من ترقية مفهوم الشجاعة والرجولة، والجوزة على عضوية مجموعة قوية، وذلك لتحقيق نوع من الأمن، في المجتمع العشائري.

هـ- العوامل المعاصرة المؤثرة في تصنيف قضاة العشائر

E-Factors Currently Affecting the Categorization of Tribal Judges

تعتبر القبيلة وحدة سياسية مستقلة، لها نظامها القضائي الخاص بها المعترف به من قبلها والعشائر الأخرى. ولم يكن يوجد قبل عام ١٩٢١ سلطة سياسية مركزية بالأردن على الدوام؛ كما أن قلة التقدم العلمي والتقني قبل هذا التاريخ حتمت عدم وجود قضاة في شؤون السير والطيران (قاضي طيارات / سيارات). أما تساوي أفراد العشيرة / العشائر أمام القانون العرفي، بغض النظر عن مكانتهم الاجتماعية، وذلك على عكس ما عليه الحال في القانون المدني، فقد أعطى اختلافاً في المعالجة والحل، حيث يوجد في القانون الرسمي تباين في التعامل مع موظفي الدولة و/أو المواطنين.

أما تصنيف العشائر لقضاتهم فلا زال موجوداً (١٩٨٢)، لكنه لم يعد مؤثراً ولا مطبقاً بشكله الذي كان قبل ١٩٧٦. أما أسباب ذلك فيمكن أن

نعزوها إلى ما يلي :

(١) التغير والتطور: مع هذا التغير والتطور السريعين في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأردن، تأثرت العشائر بهذه كلها جميعاً إلى المدى الذي لم يكن المشرعين القبليين يتوقعونها. وعلى سبيل المثال، موضوع: حوادث السيارات، الذي أحالته الدولة إلى المحاكم المدنية فأصبح من اختصاصها. أما القضايا التي يتكبد الشخص فيها جروحاً بليغة فإنه يتم فيها تطبيق الإجراءات العشائرية طالما اقتصر الأمر على هذه الجروح (هذا قديماً). ومنذ بداية الستينات إلى الآن (١٩٨٢) تغيرت الصورة، فإذا ما وقعت مع أبناء العشائر حوادث سيارات فإن الجروح الناتجة عنها تُعالج حسبما تقتضيه أعراف العشائر، مثلها مثل القتل، وعلى السائق أن يخضع ويمرّ عبر جميع الإجراءات العشائرية المتعلقة بالقتل مثل: (العطوة، والجلاء، والصلح والدية)، ولكن بدون التطرق أو اللجوء إلى الثأر والانتقام. وقد تبنى مجلس شيوخ العشائر عام ١٩٧٣، وجهة نظر القانون العشائري العرفي، وحدد غلط الدية التي يجب دفعها في حوادث السير؛ ونصّ على أنه إذا كان الحادث قضاءً وقدرًا، وكان السائق مرخصاً لقيادة هذا النوع من السيارات أو المركبات، ورخصة صالحة قانوناً وسارية المفعول، فإنه حينها يدفع مقدار الدية المحمدية، والتي تقدّر بـ ٣٣٣ ديناراً أردنياً.

أما إذا نتج الحادث عن إهمال أو خطأ السائق وهو مرخص لقيادة هذه السيارة، أو مركبات أخرى، وبحوزته رخصة سارية المفعول، فإنه حينها يدفع الدية المتعارف عليها وهي ١٠٠٠ دينار أردني. وقد نصّت نفس المادة على أن الدية يجب ألا تتجاوز الألف وخمسمائة دينار أردني، إذا ما وقع الحادث والسائق تحت تأثير الكحول، أو إذا كان السائق و/أو المركبة غير مرخصة (م ١٠ فقرة ١ و ٢ و ٣). أما المادة الحادية عشرة فقد بيّنت أنه يجب دفع الدية في حالات الجروح الخطيرة الناتجة عن حادث سيارة، والذي يتسبب بحصول عاهة دائمة، وهنا يتم تقدير الدية حسب نوع الجرح وموقعه في الجسم.

وفي «المحضر»، عام ١٩٧٤ كانت المادة الأولى فيه مكرّسة إلى حوادث السيارات والأضرار الناتجة عنها، وما يترتب عليها من إجراءات عشائرية: «تقرر بالإجماع عدم ملاحقة السائق الذي تدهورت سيارته عشائرياً إذا ثبتت عدم مسؤوليته قانونياً».

وقد ألغت هذه المادة، وبوضوح، الإجراءات العشائرية ضد السائق المسبب للحوادث، إذا ما برأت المحكمة المدنية ساحته، وإلا فهو خاضع للإدعاء حسبما يقتضيه القانون العشائري، بالإضافة إلى القانون المدني. ولا زال الإجراء العشائري سارياً إلى الآن على قضايا السير، سواء أكان السائق بريئاً أم مذنباً من الناحية القانونية. وعلى أية حال، فإنه سواء أكان السائق مذنباً أم بريئاً، فإن القضية لا تعتبر عندهم في مصاف القضايا الخطيرة كالقتل، حتى ولو نتج عن الحادث وفاة.

ومع الزمن، فإن فقدان عضو في العشيرة بسبب حوادث السيارات، أو حوادث غير مقصودة، يعني أنه أصبح يتم معالجة هذه القضايا عند العشائر بشكل مبسّط، مقترن بالإيمان بالقضاء والقدر في كثير من الأحيان، هذا إذا ما قارنا الأمر بالأيام السابقة حيث كانوا يلجأون إلى العقاب القاسي، والرفض الاجتماعي الذي يتجاوز المسيء إلى أقاربه. وقد أصبح مبدأ الأخذ بالثأر أمراً مهجوراً على أنه من الطراز القديم، بينما لا زالت عمليات التقاضي العشائري موجودة إلى الآن (١٩٨٢). وأما العقوبة النهائية لمثل هذه الأفعال، فتُلقي بِرِحالها في أيدي الدولة.

(٢) الحكومة: كانت العشائر، قبل ١٩٢١، أوسع وحدات سياسية وأقواها في الأردن، وكان شيوخها السلطات النهائية لدى عشائريهم. وبعد عام ١٩٢١، إنخرط أبناء العشائر على مرّ السنين في سلك الجيش والأمن العام والوظائف الحكومية، وأصبحوا بذلك جزءاً من أداة الدولة، خاضعون لتعليماتها وقوانينها، كما كانوا في الوقت نفسه، يحافظون على علاقاتهم وواجباتهم وحقوقهم والتزاماتهم تجاه عشائريهم. وعلى سبيل المثال: إذا ما قتل جندي

رفيقه، أو فرداً آخر من قبيلة أخرى، وحتى أثناء قيامه بواجباته الرسمية، فإن القاتل يخضع حينها إلى كل من الإجراءات العشائرية والعسكرية والقانونية في آن واحد؛ هذا بالإضافة إلى الإجراءات والعقوبات التي تفرضها الدولة، كما سنرى بعد قليل بعون الله.

وقد تنبّهت الدولة إلى هذا المفهوم، فاعترفت بشرعية الإجراءات والعقوبات العشائرية، لأن العشائر ترى في نفسها أنها وصيّة على أبنائها الذين هم موظفوا دولة؛ وفي الوقت نفسه فرضت الدولة إجراءاتها الخاصّة بها، وعقوباتها ضدّ منتهكي حرمة القانون. ورغم أن الأفراد موظفون في الدولة، فإنهم في الوقت نفسه أبناء لعشائريهم. وفي الحقيقة كان الأمر تبادل إعراف كل بالطرف الآخر، وفهم متبادل ضمن إطار: «خذ وأعط» فيما بين الدولة والعشيرة. وقد استمر سريان مفعول الإجراءات العشائرية، واتخاذها ضد موظفي الدولة، وحتى أثناء قيامهم بمهام وواجبات رسمية نيابة عن الدولة أو لصالحها أو في خدمتها. وقد استمر هذا الوضع حتى عام ١٩٧٤، عندما قرر «المحضر»:

«عدم ملاحقة الجندي أو الشرطي الذي يقوم بواجبه أثناء الخدمة حتى ولو ارتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء وشمل ذلك موظفي الجمارك أو أي موظفين يستخدمون سلاحهم لفرض هيبة الدولة وحفظ إقتصاد البلاد» (م: ٢).

(٣) عجز قضاة العشائر المعاصرين. لقد كان قضاة العشائر، حتى بداية الستينات متمكنون للغاية من مهنتهم، مستقلون في إتخاذ قراراتهم ويمارسون سلطاتهم القضائية دون أن يخضع إستقلالهم الذاتي لأي تأثير خارجي من طرف الدولة، كما كانوا ذوي تأثير قوي وعالٍ، وموضع إحترام لدى أقوامهم، والمسؤولين في سلك الحكومة؛ كانوا موضع إعتقاد وثقة حقاً، قضاة عادلين ذوي قدرة معتبرة.

ومنذ عام ١٩٢٤ (عندما صدر قانون محاكم العشائر)، أصبح الإستئناف يوجه إلى «محكمة إستئناف العشائر»، والمتصرف، والمحاكم المدنية... الخ، ضد أي قرار لقضاة العشائر، هذا بالإضافة إلى ما هو مألوف ومتعارف عليه من تحويل القضية إلى قاض عشائري آخر (وهو في حقيقة الأمر نوع من الإستئناف العشائري). وقد أملت شروط التقاضي الجديدة أن تصدر أحكام قضاة العشائر بإسم الأمير / الملك (ز أ).

وقد لقي عدد من القضاة المؤهلين القادرين، وجه ربه في الخمسينات والستينات من القرن العشرين، مثل حمد بن جازي، ومثقال الفايز، وعودة ابن نجاد ومحمد الزهير، وحديثه الخريشة... الخ ولم يكن خلفاؤهم من بعدهم بتلك القدرات والامكانيات لأخذ مواقع آبائهم من قبلهم. كما أن التغير قد إعتور ظروف المجتمع العشائري خاصة البدوي وأصبح القضاة الجدد يعيرون إنتباهاً لتعليقات الدولة أكثر من مبادئ عدالة العشائر وقانونهم، كما أنهم أخذوا يلجأون إلى مبدأ «مراضاة ما هي مقاضاة»، لأنه أصبح يتعذر على كثير منهم إصدار الحكم المناسب الصحيح، وذلك بسبب ضعفهم، وانعدام قدرتهم القضائية من جهة، ولخضوعهم لأوامر وتعليقات الدولة التي تكون أحياناً على حساب العدالة من جهة أخرى.

وبالتدريج فقدت العشائر ثقتها بهؤلاء القضاة، حتى ولو أنهم ينحدرون من عائلات أو أشخاص متخصصون بالقضاة، ومشهورون بالبراعة والقدرة القضائية. وبناءً عليه، حوّل الناس قضاياهم إلى القضاة القديمين الذين لا زالوا على قيد الحياة، بدلاً من القضاة الجدد.

ومن المؤسف والمؤذي أن اعتبر بعض القضاة في الستينات والسبعينات، هذه المهنة مصدراً شرعياً للدخل. وبناءً عليه، فقد كانوا على إستعداد للفصل في أية قضية تحال إليهم أو تعرض عليهم، بغض النظر عن نوعها أو تخصصهم القضائي. وحسبنا وجدنا في ملفات «مجلس شيوخ العشائر» (رقم ٢٤٢٤/٢/١، تاريخ ١٩٧٢/٧/١١).

«فإن بعض القضاة يتقاضون رزقة عالية تتجاوز قيمة الأمر المقضي به موضوع النظر من قبلهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قراراتهم غير قانونية، وذلك لأنهم يفصلون في القضايا دون أن تحال إليهم من الجهات المختصة».

ومنذ منتصف الستينات، إزدادت أعداد قضاة العشائر، بينما تناقصت أعداد القضايا المحالة إليهم، وبالتالي فإنهم أصبحوا لا يتوانون بالنظر في جميع القضايا القادمة إليهم، باستثناء قضايا العرض والقتل، وذلك بسبب أن الخصماء أنفسهم لا يقبلون لأنفسهم إلا أن يُحوَّلوا مثل هذه القضايا إلى القضاة المختصين القادرين على تداولها والنظر فيها، وسماعها وإعطاء الحكم فيها.

وتجدر الإشارة أن أبناء العشائر أنفسهم أصبحوا إلى حدٍّ ما جهلة في قوانين العشائر، وعاداتهم وأعرافهم، وعمليات التقاضي. وقد إعتاد أفراد القبيلة في الماضي فهم الثقافة التقليدية الموروثة بما فيها القانون العرفي، وذلك من خلال مجالسهم في بيوت الشعر، لكنهم الآن مشدودون إلى جهاز التلفاز الذي ينقلهم وينقل إليهم ثقافة وقيماً غريبة ليس عليهم وعلى تاريخهم فحسب، بل وتحرفهم عن مسار الحياة الايجابي الذي تتطلبه ظروف الإستمرارية الكريمة.

ومنذ السبعينات أصبح من الصعب تصنيف قضاة العشائر حسب تخصصهم، وذلك للأسباب التالية:

(١) يجب على كل قاضٍ عشائري أن يحصل على إرادة ملكية، وذلك ليصبح وضعه شرعياً، وقراراته صالحة معتمدة. وعند الحصول على الإرادة فإنها لا تحدد إختصاص القاضي ولا فئته، وإنما تنص على أنه «يُعين قاضياً عشائرياً».

(٢) أصبح غالبية قضاة العشائر لا يترددون في النظر بأية قضية حتى ولو كانت خارج إختصاصهم وفهمهم، طالما أنهم يجنون من وراء ذلك مردوداً مريحاً

ومناسباً؛ فمثلاً قد يتجرأ قاضٍ على الفصل في قضية من نوع: «حرمة البيت»، رغم أنه مختص بالمواشي.

(٣) شاركت شرطة البادية في حل النزاعات القضائية بين البدو، وأخذت في هذا المضمار دور قضاة العشائر، وخاصة «التمهيد» منهم.

(٤) تجنب السلطات الحكومية تعيين قضاة العشائر ضمن فئة معينة، ذلك أن مثل هذا التخصيص كان سيخلق صعوبات جمة؛ لأن غالبية قضاة العشائر الجدد لن يقبلوا الفئة التي ستضعهم الدولة ضمن دائرتها؛ خاصة وأنهم يعتبرون أنفسهم يتمتعون بالقدرة العالية في إستيعاب وفهم وحل أكثر من نوع قضية في آن واحد. وقد كان عدد من هؤلاء القضاة ضباط متقاعدون، كانوا برتب عالية بالجيش العربي أو الأمن العام، وذوي موقع مؤثر ومتنفذ لدى الدولة؛ وبالتالي كان من المخرج لهم قبول أي غلط من تحديد صلاحياتهم وقدراتهم، كما كان من الصعب على الدولة أن تضعهم في مكان أدنى، أو تصنفهم في فئة أقل؛ خاصة وأن لهم أيادي بيضاء على الدولة، وإنهم كانوا أصحاب القرار أو قريبين من صنع القرار. وبالتالي فإن عدم تحديدهم هو أدنى ما يمكن من مجاملة.

(٥) أما قضايا الأراضي فقد أصبحت من إختصاص المحاكم المدنية، وذلك منذ بدء صدور قوانين الإشراف على البدو في عام ١٩٢٤ ورغم هذا، فقد إستمر قضاة العشائر بالنظر في هذا النمط من القضايا.

ولهذه الأسباب المذكورة أعلاه مجتمعة، فقد أصبح من الصعوبة بمكان تحديد القضاة ضمن فئة تخصص معينة في المفهوم القضائي العشائري الجديد. فالمفهوم العرفي كله، ومظاهر حياة البادية والعشائر حورتها الحياة المعاصرة الحديثة، والتغيرات الإقتصادية والسياسية والثقافية، كما نال التغير والتحوّل أيضاً؛ عمليات التفاضل العشائري وتصنيف القضاة في فئات مستقلة.

لقد اعتادت عشائر الأردن أن يكون لديها نظام قضائي عرفي يفهمه

ويوظفه قضاتهم، وكل منهم يعرف قدرته وصلاحياته في الشؤون التي هو مختص بها، وذلك في مختلف مجالات مظاهر القانون العشائري والعادة. ومنذ عام ١٩٢١، أخذ التخصص في مظاهر معينة للقانون يختص تدريجياً حتى ذبلت وتلاشت أو في طريقها إلى الإنقراض.